الجزء الأول

من الرسالة

رواية

الربيع بن سليمان

عن

محمد بن إدريس الشافعي

obeikandl.com

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

. . . [1] الربيع بن سليمان قال :

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا أبو عبد الله : محمد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن السّائب بن عُبَيْد بن عبْد يَزيد بن هاشم بن المطّلب بن عَبْد مَناف [2] المُطّلبيّ ، ابن عَمّ رَسول الله صلى الله عليه وسلم .

١ — الحمدُ لله الذى خلَق السّمَوات والأرض ، وجعَل الظُّلُمات والنُّورَ ، ثم الذين كَفَروا بربِّهم يَعْدِلون .

٢ — والحمد لله الذى لايُؤَدَّى شُكْرُ نِعْمَةٍ مِنْ نِعَمِه إلاّ بنِعْمَةٍ مِنْهُ ، توجِبُ عَلى مُؤدّى ماضى نِعَمِه بأدائِها : نعمةً حادثةً يجبُ عليه شكرُه بها .

٣ — ولا يَبْلُغُ الواصِفونَ كُنْهَ عَظَمَتِه ، الذى هو كما وَصَفَ نفسَه ، وفَوْقَ مايَصِفُهُ به خَلْقُهُ .

٤ — أحْمَدُهُ حَمْداً [3] كما ينبغى لِكَرَمِ وجهه وعِزّ جلالِه .

٥ — وأستعينُه استعانةَ مَنْ لا حولَ له ولا قوةَ إلا به .

٦ — وأستهديه بِهُداهُ الذى لايَضِلُّ من أنْعَمَ به عليه .

---

(١) فى طبعة بولاق مانصه : « أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى . . . . . » .

(٢) فى الطبعة المذكورة « ابن عبد مناف رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، فقال » .

(٣) فى الطبعة المذكورة « حمداً كثيراً » .

٧ — وأستغفرُهُ لما أزْلفَتْ[١] وأخَّرتْ ، استغفارَ مَنْ يُقِرُّ بعُبودِيَّتِهِ ، ويَعْلَمُ أنَّهُ لا يَغْفِرُ ذَنْبَهُ ولا يُنْجِيهِ منه إلاَّ هو .

٨ — وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَهُ لا شَريكَ له . وأنَّ محمدا عبدُهُ ورَسُولُه .

٩ — بعثَه والناسُ صِنْفان :

١٠ — أحَدُهما : أهلُ كتابٍ ، بَدَّلوا من أحكامه ، وكَفَروا بالله ، فافْتَعَلوا كَذِبا ، صاغوهُ بألسِنَتِهِمْ ، فَخَلَطوهُ بحَقِّ اللهِ الَّذي أنْزَلَ إليهم .

١١ — فذكَرَ تبارَكَ وتعالى لِنَبِيِّهِ مِنْ كُفْرِهم ، فقال[٢] : (وَإنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ ألْسِنَتَهُمْ بالكِتابِ لِتَحْسَبوهُ مِنَ الكِتابِ ، وَما هُوَ مِنَ الكِتابِ ، وَيَقولونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَما هُوَ مِنْ عِنْدِ اللهِ ، وَيَقولونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمونَ) .

١٢ — ثم قال[٣] : (فَوَيْلٌ لِلَّذينَ يَكْتُبونَ الكِتابَ بِأيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولونَ هَذا مِنْ عِنْدِ اللهِ ، لِيَشْتَروا بِهِ ثَمَناً قَليلاً ، فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أيْديهِمْ ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبونَ) .

١٣ — وقال تبارك وتعالى : (وَقالَتِ[٤] اليَهودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ ، وَقالَتِ النَّصارَى المَسيحُ ابْنُ اللهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأفْواهِهِمْ ، يُضاهِئونَ قَوْلَ الَّذينَ كَفَروا مِنْ قَبْلُ ، قاتَلَهُمُ اللهُ أنَّى يُؤْفَكُونَ . اتَّخَذُوا أحْبارَهُمْ وَرُهْبانَهُمْ أرْبابا مِنْ دونِ اللهِ وَالمَسيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، وَما أُمِروا إلاَّ لِيَعْبُدُوا إلَهاً واحِدا ، لا إلَهَ إلاَّ هُوَ ، سُبْحانَهُ عَمَّا يُشْرِكونَ) .

---

(١) أزلفت : قربت (٢) آل عمران — ٧٨ .

(٣) البقرة — ٧٩ . (٤) التوبة — ٣٠ ، ٣١ .

١٤ — وقال تبارك وتعالى [١] : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا) .

١٥ — وَصِنْفٌ كَفَرُوا بِاللهِ ، فَابْتَدَعُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللهُ ، وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ حِجَارَةً وَخُشُبًا وَصُوَرًا اسْتَحْسَنُوهَا ، وَنَبَزُوا [٢] أَسْمَاءً افْتَعَلُوهَا ، وَدَعَوْهَا آلِهَةً عَبَدُوهَا ، فَإِذَا اسْتَحْسَنُوا غَيْرَ مَا عَبَدُوا مِنْهَا أَلْقَوْهُ وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَهُ فَعَبَدُوهُ . فَأُولَئِكَ العرب :

١٦ — وَسَلَكَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَجَمِ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا ، وَفِي عِبَادَةِ مَا اسْتَحْسَنُوا مِنْ حُوتٍ وَدَابَّةٍ وَنَجْمٍ وَنَارٍ وَغَيْرِهِ :

١٧ — فَذَكَرَ اللهُ لِنَبِيِّهِ جَوَابًا مِنْ جَوَابِ بَعْضِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ مِنْ هَذَا الصِّنْفِ . فَحَكَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ [٣] (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ) .

١٨ — وَحَكَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ [٤] (لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا ، وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا) .

١٩ — وقال تبارك وتعالى [٥] : (وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا) .

٢٠ — وقال [٦] : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ

---

(١) النساء — ٥١ ، ٥٢ . (٢) نبزوا : لقبوا . (٣) الزخرف — ٢٣ .
(٤) نوح — ٢٣ ، ٢٤ . (٥) مريم — ٤١ ، ٤٢ . (٦) الشعراء — ٦٩ — ٧٣ .

وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ . قَالُوا : نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ . قَالَ : هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ . أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ .

٢١ — وقال فى جماعتهم، يُذَكِّرُهُمْ مِنْ نِعَمِهِ وَيُخْبِرُهُمْ ضَلَالَتَهُمْ عَامَّةً ، وَمَنَّهُ عَلَى مَنْ آمَنَ مِنهم[1] : (وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) .

٢٢ — قال : فكانوا قَبْلَ إِنْقَاذِهِ إِيَّاهُمْ بمحمد صلى الله عليه وسلم أَهْلَ كُفْرٍ فى تَفَرُّقِهِمْ واجتماعهم ، يَجْمَعُهُمْ أَعْظَمُ الأمور : الكُفْرُ بالله ، وابتداعُ ما لم يَأْذَنْ بِهِ اللهُ . تعالى عما يقولون عُلُوًّا كبيراً ، لا إله غيرُهُ ، وسبحانه وبحمده ، ربُّ كلِّ شَىْءٍ وَخالقُهُ .

٢٣ — مَنْ حَىَّ منهم فكما وَصَفَ حالَهُ ، عاملا قائلا بِسَخَطِ رَبِّه ، مُزدادا من معصيته .

٢٤ — ومن مات فكما وصف قولَه وعملَه ، صارَ إلى عذابه .

٢٥ — فلما بلَغَ الكتابُ أجلَه ، فحَقَّ قضاءُ اللهِ بإظهار دينه الذى اصطَفَى بعد استعلاء معصيته التى لم يرْضَ ، فَتَحَ أبوابَ سماواته برحمته ، كما لم يَزَلْ يَجْرِى — فى سابق علمه عند نزول قضائه فى القرون الخالية — قضاؤُهُ .

٢٦ — فإنه تبارك وتعالى يقول[2] : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ) .

٢٧ — فكان خيرتَهُ المصطفى لِوَحْيِهِ ، المُنْتَخب لرسالته ،

---

(١) آل عمران — ١٠٣ . (٢) البقرة — ٢١٣ .

المفضّلُ على جميع خلقِه ، بفتحِ رحمتِه ، وختمِ نبوّتِه ، وأعم ما أُرسِلَ به مُرسَلٌ قبلَه ، المرفوعُ ذكرُه معَ ذكرِه فى الأولى ، والشافعُ المُشفَّعُ فى الأُخرى ، أفضلُ خلقِه نفسا ، وأجمعُهم ليكلِّ خُلُقٍ رضيَه فى دينٍ ودُنيا ، وخيرُهم نسبا ودارا ، محمدا عبدَه ورسولَه .

٢٨ — وعرّفنا[١] وخلقَه نعمَه الخاصّةَ ، العامّةَ النفعِ فى الدين والدنيا .

٢٩ — فقال[٢] : (لقد جاءكم رسولٌ من أنفسِكم عزيزٌ عليه ماعنتّم حريصٌ عليكم بالمؤمنين رءوفٌ رحيمٌ) .

٣٠ — وقال[٣] : (لتُنذرَ أمَّ القرى ومَن حولَها) . وأمُّ القرى : مكةُ ، وفيها قومُه .

٣١ — وقال[٤] : (وأنذرْ عشيرتَك الأقربينَ) .

٣٢ — وقال[٥] : (وإنّه لذكرٌ لك ولقومِك ، وسوفَ تُسألونَ) .

٣٣ — قال الشافعىّ : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبى نَجيحٍ عن مُجاهدٍ فى قوله (وإنّه لذكرٌ لك ولقومِك) قال : يُقال : ممّن الرَّجلُ ؟ فيقال : من العرب . فيقال : من أىّ العرب؟ فيقال : من قريش .

٣٤ — قال الشافعى : وما قال مجاهد من هذا بيّنٌ فى الآية ، مُستغنًى فيه بالتنزيل عن التفسير .

٣٥ — فخصّ[٦] جلّ ثناؤه قومَه وعشيرتَه الأقربين فى النِّذارة ،

---

(١) فى طبعة بولاق ص ٣ « وعرفنا خلقه : نعمة للخاصة والعامة ، والنفع فى الدين والدنيا به » وما أثبتناه هنا ، فهو الموافق لأصل الربيع .

(٢) التوبة — ١٢٨ . (٣) الشورى — ٧ . (٤) الشعراء — ٢١٤ .

(٥) الزخرف — ٤٤ . (٦) طبعة بولاق ص ٣ (فخص الله) .

وعمّ الخلقَ بها بَعْدَهم ، ورفع بالقرآن ذِكْرَ رسول الله . ثم خصّ قومَهُ بالنِّذارة . إذ بعثه فقال (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ) .

٣٦ — وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال « يابَنِي عَبْدِ مَنافٍ : إنّ اللهَ بَعَثَنِي أنْ أُنْذِرَ عَشِيرَتِي الأقربين ، وأنتم عشيرتي الأقربون » .

٣٧ — قال الشافعي : (أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مُجاهد في قوله (وَرَفَعْنا لَكَ ذِكْرَكَ) قال : لا أُذْكَرُ إلاّ ذُكِرْتَ معي . أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله) .

٣٨ — يَعْنِي — والله أعلم — ذكرَه عند الإيمان بالله ، والأذان . ويحتمل ذكرَه عند تلاوة الكتاب ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف عن المعصية .

٣٩ — فصلى الله على نبينا[1] كُلَّما ذكرَه الذاكرون ، وغَفَلَ عن ذكرِه الغافلون . وصلى[2] عليه في الأوّلين والآخرين ، أفضلَ وأكثرَ وأزْكَى ما صَلّى على أحد من خَلْقِه ، وزَكّانا وإيّاكُم بالصلاة عليه ، أفْضَلَ ما زكّى أحداً من أُمّتِه بصلاتِه عليه . والسلام عليه ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ . وجزاه اللهُ عنا أفضلَ ماجَزَى مُرْسَلا عن مَنْ أُرْسِلَ إليه ، فإنه أنقَذَنا به مِنَ الهَلَكَةِ ، وَجَعَلَنا في خير أُمّةٍ أُخْرِجَتْ للناس ، دائِنِينَ بدينِه الذي ارْتَضَى ، واصطفى به ملائكتَهُ ومَنْ أنْعَمَ عليه من خلقِه . فلم تُمْسِ بنا نِعْمَةٌ ظَهَرَتْ ولا بَطَنَتْ ، نِلْنا بها حَظّاً في دينٍ ودُنْيا ، أو دُفِعَ بها عَنّا مَكْرُوهٌ فيهما وفي واحدٍ منهما — إلاّ ومحمد صلى الله عليه وسلم سَبَبُها ، القائدُ إلى خيرها ، والهادي إلى رُشْدِها ، الذّائدُ عن الهَلَكَةِ ومَوارِدِ السَّوْءِ في خلافِ الرُّشْدِ ،

---

(١) طبعة بولاق ص ٤ (. . على نبينا محمد) .

(٢) في الطبعة المذكورة (وصلى الله تعالى عليه . . .) .

المُنَبِّهُ للأسباب التي تورِدُ المَلَكَةَ ، القائمُ بالنصيحة في الإرشاد ، والإنذار فيها . فصلى الله على محمد وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميد مجيد :

٤٠ — وأنزلَ عليه كتابَه فقال[١] : (وَإِنَّهُ لَكِتابٌ عَزِيزٌ ، لا يَأْتِيهِ الباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ) فَنَقَلَهُم مِنَ الكُفْرِ وَالعَمَى إلى الضياء والهدى . وَبَيَّنَ فيه ما أحَلَّ : مَنًّا[٢] بالتَّوْسِعَةِ على خَلْقِهِ ، وَما حَرَّمَ ، لما هو أعْلَمُ به من حَظِّهِمْ في الكَفِّ عنه في الآخرةِ والأولى . وابْتَلى طاعَتَهُمْ بأنْ تَعَبَّدَهم بقول وعملٍ ، وإمساك عن مَحارم حَماهُموها ، وأثابَهُم على طاعته من الخلود في جَنَّتِهِ ، والنَّجاةِ مِنْ نِقْمَتِهِ ، ماعَظُمَتْ به نِعْمَتُهُ ، جَلَّ ثَناؤُه .

٤١ — وَأعْلَمَهُمْ ما أوجَبَ على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته .

٤٢ — ووعظهم بالإخبار عمَّن كان قبلهم ، ممن كان أكثرَ منهم أموالا وأولادا ، وأطولَ أعمارا ، وأحمدَ آثارا . فاستمتعوا بِخَلاقِهِم[٣] في حياةِ دُنْياهم ، فأذاقَهُم عند نزولِ قضائه مَنَاياهم دون آمالهم ، ونزلَتْ بهم عقوبتَهُ عند انقضاء آجالهم ، لِيَعْتَبِروا في أُنُفِ[٤] الأوان ، ويتفَهَّموا بِجَلِيَّةِ التِّبْيانِ ، ويتنبَّهوا قبلَ رَيْنِ[٥] الغَفلَةِ ، ويعملوا قبل انقطاعِ المدَّةِ ، حين لا يُعْتِبُ[٦] مُذْنِبٌ ولا تُؤْخَذُ

---

(١) فصلت — ٤١ ، ٤٢ .

(٢) منا : مصدر من ، بفتح الميم وتشديد النون ، يمن ، فهو مفعول لأجله .

(٣) بخلاقهم : بحظهم .

(٤) أنف الأوان : أنف ، بضمتين : الجديد المستأنف ، والمعنى فيما يستقبل من الزمان .

(٥) رين : يقال ران على قلبه : أي غطى على قلبه .

(٦) يعتب : يعذر .

فِدْيَةٌ ، و (تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ما عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا . وما عَمِلَتْ مِنْ سوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا[1]) .

٤٣ — فكلُّ ما أنزل فى كتابه — جلَّ ثَناؤُهُ — رحمة وحجةٌ ، عَلِمَهُ من عَلِمَهُ ، وَجَهِلَهُ من جَهِلَهُ ، لا يَعْلَمُ من جَهِلَهُ ، ولا يَجْهَلُ من عَلِمَهُ .

٤٤ — والنَّاس فى العلم طبقاتٌ ، موقِعُهُمْ من العلم بقدر درجاتهم فى العلم به :

٤٥ — فَحُقَّ على طلبة العلم بلوغُ غايةِ جُهدهم فى الاستكثار من علمه ، والصبرُ على كل عارضٍ دون طلبه ، وإخلاصُ النِّيَّةِ لله فى استدراك علمه ، نَصًّا واستنباطا ، والرَّغْبَةُ إلى الله فى العَوْنِ عليه ، فإنَّهُ لا يُدْرَكُ خَيرٌ إلاَّ بِعَوْنِهِ .

٤٦ — فإنَّ من أدركَ علمَ أحكام الله فى كتابه نصا واستدلالا ، ووفَّقَهُ الله للقول والعمل بما عَلِمَ منه ، فاز بالفضيلة فى دينه ودنياه ، وانتفت عنه الرِّيَبُ ، ونَوَّرَتْ فى قلبه الحكمةُ ، واستوجَبَ فى الدين موضعَ الإمامة :

٤٧ — فنسألُ اللهَ المبتَدِئَ بِنِعَمِهِ قبل استحقاقها ، المديمَها علينا ، مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوجَبَ به من شكره بها ، الجاعِلَنا فى خير أمة أُخْرِجَتْ للناس ، أن يَرْزُقَنا فَهْمًا فى كتابه ، ثم سُنَّةِ نبيه ، وقولا وعملا يُؤَدَّى به عنا حَقَّهُ ، ويوجِبُ لنا نافلةَ مَزِيدِهِ .

٤٨ — قال الشافعى : فليستْ تَنْزِلُ بأحد من أهلِ دين الله نازلةٌ إلاَّ وفى كتاب الله الدليلُ على سبيل الهُدَى فيها .

٤٩ — قال الله تبارك وتعالى[2] : (كِتابٌ أَنْزَلْناهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُماتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلى صِراطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ)

---

(١) آل عمران — ٣٠ . (٢) إبراهيم — ١ .

٥٠ — وقال[١] : (وَأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) .

٥١ — وقال[٢] : وَنَزَّلْنا عَلَيْكَ الكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ) .

٥٢ — وقال[٣] : (وَكَذلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ روحا مِنْ أَمْرِنا ، ما كُنْتَ تَدْرِي ما الكِتابُ وَلا الإِيمانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْناهُ نورا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشاءُ مِنْ عِبادِنا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

باب

كيف البيان ؟

٥٣ — قال الشافعي : والبيان اسم جامعٌ لمعانٍ مجتمعةِ الأصولِ ، متشعبةِ الفروع :

٥٤ — فأقلُّ ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة : أنها بيانٌ لمن خوطِبَ بها مِمَّنْ نَزَلَ القرآنُ بلسانِهِ ، متقاربةُ الاستواء عنده ، وإن كان بعضها أشدَّ تأكيدَ بيانٍ من بعض . ومختلفةٌ عند من يجهلُ لسانَ العرب .

٥٥ — قال الشافعيُّ : فَجِماعُ ما أبانَ اللهُ لخلقه في كتابه ، مما تَعَبَّدَهُم به ، لما مَضَى من حُكْمِهِ — جلَّ ثناؤُه — من وجوهٍ .

٥٦ — فمنها : ما أبانه لخلقه نَصًّا ، مثلُ جُمَلِ فرائضِهِ ، في أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا وصوما ، وأنه حَرَّمَ الفواحِشَ ما ظهر منها وما بطن ، ونصَّ الزنا والخمر ، وأكل الميتةِ والدمِ ولحم الخنزير ، وبَيَّنَ لهم كيف فَرْضُ الوضوءِ ، مع غير ذلك مما بَيَّنَ نَصًّا .

(١ ، ٢) النحل — ٤٤ ، ٨٩ . (٣) الشورى — ٥٢ .

٥٧ — ومنه ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيفه هو على لسان نبيه . مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه .

٥٨ — ومنه : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم ، والانتهاء إلى حكمه . فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل .

٥٩ — ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم .

٦٠ — فإنه يقول تبارك وتعالى[1] (ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) .

٦١ — وقال[2] (وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم) .

٦٢ — وقال[3] (عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون) .

٦٣ — قال الشافعي : فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وقال لنبيه (قد[4] نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) .

٦٤ — وقال[5] (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر

---

(١) محمد — ٣١ .
(٢) آل عمران — ١٥٤ .
(٣) الأعراف — ١٢٩ .
(٤) البقرة — ١٤٤ .
(٥) البقرة — ١٥٠ .

المَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) .

٦٥ — فَدَلَّهم — جلَّ ثناؤُه — إذا غابوا عن عَيْنِ المسجد الحرام ، على صواب الاجتهاد ، مما فرض عليهم منه ، بالعقول التي رَكَّبَ فيهم ، المميزةِ بين الأشياء وأضدادها ، والعلامات التي نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتَّوَجُّهِ شطرَهُ .

٦٦ — فقال[1] (وَهُوَ الَّذي جَعَلَ لَكُمُ النُّجومَ لِتَهْتَدوا بِها في ظُلُماتِ البَرِّ والبَحْرِ) وقال (وَعَلاماتٍ[2] وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدونَ) .

٦٧ — فَكانَتِ العلاماتُ جبالا وليلا ونهارا ، فيها أرواحٌ[3] معروفةُ الأسماء ، وإن كانت مُختَلِفَةَ المَهابِّ . وشمسٌ وقمر ونجوم ، معروفةُ المطالع والمغارب والمواضِع من الفَلَك .

٦٨ — فَفَرَضَ عليهم الاجتهادَ بالتَّوَجُّهِ شَطْرَ المسجد الحرام ، مما دلَّهم عليه مما وصَفتُ ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غيرَ مُزايلين أمرَه جل ثناؤه ؛ ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عينُ المسجد الحرام أن يُصَلُّوا حيث شاءوا .

٦٩ — وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال[4] (أَيَحْسَبُ الإنسانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى) والسدى الذي لا يُؤْمَر ولا يُنْهَى .

٧٠ — وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال ، بما وصفتُ في هذا وفي العدل ، وفي جزاء الصيد ، ولا يقول بما استحسَنَ ، فإنَّ القول بما استحسن شَيْءٌ يُحْدِثُهُ لا على مثال سَبَق .

---

(١) الأنعام — ٩٧ .
(٢) النحل — ١٦ .
(٣) أرواح : جمع ريح ، كأرياح ورياح .
(٤) القيامة — ٣٦ .

٧١ — فأمرهم أن يُشهدوا ذَوَىْ عَدل . والعدل أن يعملَ بطاعة الله ، فكان لهم السبيل إلى علم العدل والذى يخالفه .

٧٢ — وقد وُضِع هذا فى موضعه ، وقد وَضَعْتُ جُمَلا منه ؛ رجوتُ أن تدُلَّ على ما وراءها ، مما فى مثل معناها .

باب

البيان الأول

٧٣ — قال الله تبارك وتعالى فى المُتَمَتِّع [١] (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَمَا استَيْسَرَ مِنَ الهَدْىِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أيَّامٍ فى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ ؛ تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ، ذَلكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أهْلُهُ حاضِرِى المَسْجِدِ الحَرام) .

٧٤ — فكان بَيَّنا عند من خوطب بهذه الآية أن صومَ الثلاثة فى الحج ، والسبع فى المرجع : عشرةُ أيام كاملة .

٧٥ — قال الله : (تِلكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ) فاحتملت أن تكون زيادة فى التبيين ، واحتملت أن يكون أعْلَمَهُمْ أنَّ ثَلاثَةً إذا جُمِعَتْ إلى سبع كانت عشرةً كاملةً .

٧٦ — وقال الله [٢] (وَوَاعَدْنا موسَى ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأتْمَمْناها بِعَشْرٍ ، فَتَمَّ ميقاتُ رَبِّهِ أرْبَعِينَ لَيْلَةً) .

٧٧ — فكان بيَّنا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة ؛

٧٨ — وقوله (أرْبَعِينَ لَيْلَةً) يَحْتَمِلُ ما احتملت الآيةُ قبلها ،

---

(١) البقرة — ١٩٦ . (٢) الأعراف — ١٤٢ .

من أن تكون إذا جُمِعَتْ ثلاثون إلى عشر كانت أربعين ، وأن تكون زيادة فى التبيين .

٧٩ — وقال الله[١] (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ عَلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقونَ . أيَّاماً مَعْدوداتٍ ، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضا أو عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ) .

٨٠ — وقال[٢] (شَهْرُ رَمَضانَ الَّذى أُنْزِلَ فيهِ القُرآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّناتٍ مِنَ الهُدَى وَالفُرْقانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كانَ مَريضا أوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ) .

٨١ — فافْتَرَضَ عليهم الصومَ ، ثم بَيَّنَ أنه شهر ، والشهر عندهم مابين الهلالين ، وقد يكون ثلاثين ، وتسعا وعشرين .

٨٢ — فكانت الدلالة فى هذا كالدلالة فى الآيتين ، وكان فى الآيتين قبله زيادةَ تبيين جماعِ العدد .

٨٣ — وأشْبَهُ الأمور بزيادة تبيين جُمْلَةِ العدد فى السبع والثلاث ، وفى الثلاثين والعشر ؛ أن تكون زيادة فى التبيين ، لأنهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماعَهُ ، كما لم يزالوا يعرفون شهرَ رمضان .

باب

البيان الثانى

٨٤ — قال الله تبارك وتعالى[٢] (إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاة فاغْسِلوا

---

(١) البقرة — ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ . (٢) المائدة — ٦ .

وُجوهَكُمْ وأيْديَكُمْ إلى المَرافِقِ ، وامْسَحوا بِرُءوسِكُمْ ، وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ ، وإنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فاطَّهَّروا) .

٨٥ — وقال[1] (ولا جُنُبًا إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ) .

٨٦ — فأتَى كتابُ الله على البيان في الوضوءِ دون الاستنجاء بالحجارة ، وفي الغُسْلِ من الجَنابَةِ .

٨٧ ثم كان أقلُّ غَسل الوجه والأعضاء مَرَّةً مَرَّةً ، واحتمل ما هو أكثرُ منها ؛ فبيَّنَ رسولُ الله الوضوءَ مَرَّةً ، وتَوَضَّأَ ثلاثا ، ودلَّ على أن أقلَّ غَسل الأعضاء يُجْزِئُ ، وأنَّ أقَلَّ عددِ الغَسْل واحدةٌ . وإذا أجزأت واحدة فالثلاثُ اختيارٌ .

٨٨ — ودلت السُّنَّةُ على أنه يُجزئُ في الاستنجاء ثلاثة أحجار ، ودلَّ النبيُّ على مايكون منه الوضوءُ ، وما يكون منه الغُسْلُ . ودل على أن الكعبين والمِرْفَقَيْنِ مما يُغْسَل ، لأن الآية تحتمل أن يكونا حَدَّيْنِ للغَسْلِ ، وأن يكونا داخلين في الغَسْلِ . ولمَّا قال رسول الله « وَيْلٌ لِلأعْقابِ مِنَ النَّارِ » دل على أنه غَسْلٌ لا مَسْحٌ .

٨٩ — قال الله[2] (ولأبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ، فإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبَواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ) .

٩٠ — وقال[3] (ولَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أزْواجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فإنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أوْ دَيْنٍ ، ولَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إنْ لَمْ

---

(١) النساء — ٤٣ . (٢ ، ٣) النساء — ١١ ، ١٢ .

يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) .

٩١ — فَاسْتُغْنِيَ بِالتَّنْزِيلِ فِي هَذَا عَنْ خَبَرِ غَيْرِهِ ، ثُمَّ كَانَ لِلهِ فِيهِ شَرْطٌ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الوَصِيَّةِ وَالدَّيْنِ . فَدَلَّ الخَبَرُ عَلَى أَنْ لَا يُجَاوِزَ بِالوَصِيَّةِ الثُّلُثَ .

بَابُ
البيان الثالث

٩٢ — قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى[1] (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَوْقُوتاً) .

٩٣ — وَقَالَ[2] (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) .

٩٤ — وَقَالَ[3] (وَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لِلهِ) .

٩٥ — ثُمَّ بَيَّنَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَدَدَ مَا فَرَضَ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَمَوَاقِيتِهَا وَسُنَنِهَا ، وَعَدَدَ الزَّكَاةِ وَمَوَاقِيتِهَا ، وَكَيْفَ عَمَلُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ، وَحَيْثُ يَزُولُ هَذَا وَيَثْبُتُ ، وَتَخْتَلِفُ سُنَنُهُ وَتَتَّفِقُ[4] . وَلِهَذَا أَشْبَاهٌ كَثِيرَةٌ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ) .

---

(١) النساء — ١٠٣ . (٢) البقرة — ٤٣ . (٣) البقرة — ١٩٦ .

(٤) قوله « وتاتفق » هو مضارع بمعنى تتفق ، لكن لم تدغم فيه فاء الافتعال ، بل قلبت حرفا لينا من جنس الحركة قبلها ، وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : إيتفق ، ياتفق فهو موتفق . ولغة غيرهم الإدغام .

باب

البيان الرابع

٩٦ — قال الشافعي : كُلُّ ما سَنَّ رسولُ الله مما ليس فيه كتابٌ ، وفيما كتبنا فى كتابنا هذا ، من ذِكْرِ ما مَنَّ الله به على العباد من تعليمِ الكتاب والحكمة ، دليل على أن الحكمة سُنَّةُ رسول الله .

٩٧ — مع ما ذكَرْنا مما افترضَ الله على خلقه من طاعة رسوله ، وبَيَّنَ من موضعه الذى وضعه الله به من دينه ، الدليل على أن البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله من أحد هذه الوجوه .

٩٨ — منها : ما أتى الكتابُ على غاية البيان فيه ، فلم يُحْتَجْ مع التنزيل فيه إلى غيره .

٩٩ — ومنها : ما أتى على غاية البيان فى فرْضِه ، وافترضَ طاعة رسوله ، فبيَّن رسول الله عن الله : كَيْفَ فَرْضهُ ، وعلى مَنْ فَرْضهُ ، ومتى يزول بَعْضُه ويَثْبُتُ ويَجِبْ .

١٠٠ — ومنها : ما بَيَّنَه عن سُنَّة نبيِّه ، بلا نَصِّ كتاب .

١٠١ — وكل شىء منها بيانٌ فى كتاب الله .

١٠٢ — فكل من قَبِلَ عن الله فرائضَه فى كتابه : قَبِلَ عن رسول الله سُنَنَهُ ، بفَرْضِ اللهِ طاعةَ رسوله على خَلْقِه ، وأن يَنْتَهُوا إلى حُكْمِهِ . ومَنْ قَبِلَ عن رسول الله فعَنِ الله قَبِلَ ، لِمَا افترَضَ الله من طاعته .

١٠٣ — فيجمعُ القَبولُ لما فى كتاب الله ، ولِسُنَّةِ رسول الله : القَبُولَ لكلِّ واحد منهما عن الله ، وإنْ تَفَرَّقَتْ فروعُ الأسباب التى

قبل بها عنهما كما أحلّ وحرّم ، وفرض وحدّ ، بأسباب متفرّقة ، كما شاء جل ثناؤه[1] (لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ) .

البيان الخامس

١٠٤ — قال الله تبارك وتعالى[2] (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .

١٠٥ — فَفَرَضَ عليهم حيث ما كانوا أن يُوَلُّوا وجوهَهُمْ شَطْرَهُ و « شطره » : جهته ، في كلام العرب . إذا قلتَ : أقصدُ شطرَ كذا : معروف أنك تقول : أقصد قَصْدَ عين كذا ، يعني قصدَ نَفْسِ كذا . وكذلك : تِلْقاءه : جهته ، أي أستقبل تلقاءه وَجِهته ، وإنّ كلَّها معنى واحد ، وإن كانت بألفاظ مختلفة .

١٠٦ — وقال خُفافُ[3] ابنُ نُدْبَةَ :

ألا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْراً رَسولاً وَما تُغْنِي الرِّسالَةُ شَطْرَ عَمْرِو

١٠٧ — وقال ساعِدَةُ[4] بْنُ جُؤَيَّةَ :

أقولُ لِأُمِّ زِنْباعٍ أقيمي صُدورَ العِيسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ

١٠٨ — وقال لَقيطٌ[5] الإيادِيُّ :

---

(١) الأنبياء — ٢٣ . (٢) البقرة ١٥٠ .

(٣) خفاف بن ندبة : هو خفاف بن عمير بن الحارث السلمى : شاعر مخضرم ، ابن عم الخنساء ، وأحد أغربة العرب الثلاثة ، وهم : عنترة بن شداد ، والسليك بن عمير السعدى ، وخفاف المذكور هنا .

(٤) ساعدة بن جؤية : شاعر جاهلى مذلى . (٥) لقيط بن يعمر الإيادى .

وَقَدْ أَظَلَّكُمْ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمْ
هَوْلٌ لَهُ ظُلَمٌ تَغْشَاكُمُ قِطَعَا

١٠٩ — وقال الشاعر :

إِنَّ العَسِيبَ[1] بِها دَاءٌ مُخَامِرُهَا
فَشَطْرَهَا بَصَرُ العَيْنَيْنِ مَسْجُورُ

١١٠ — قال الشافعي : يريد : تلقاءَها بَصَرُ العينين ، ونحوها : تلقاء جهتها .

١١١ — وهذا كله ـ مع غيره من أشعارهم ، يُبَيِّن أن شطر الشيء : قصد عين الشيء : إذا كان مُعايَنا فبالصواب ، وإذا كان مُغَيَّباً فبالاجتهاد بالتوجه إليه ، وذلك أكثر ما يمكنه فيه .

١١٢ — وقال الله[2] (جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِها فِي ظُلُماتِ البَرِّ والبَحْرِ) .

١١٣ — وقال[3] (وَعَلاماتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ) .

١١٤ — فَخَلَقَ لهم العلامات ، ونصب لهم المسجد الحرام ، وأمرهم أن يتوجهوا إليه . وإنما تَوَجُّهُهُم إليه بالعلامات التي خَلَقَ لهم ، والعقول التي رَكَّبَها فيهم ، التي استدلُّوا بها على معرفة العلامات . وكل هذا بيانٌ ونعمةٌ منه جل ثناؤه .

١١٥ — وقال[4] (وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ) وقال (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ) .

١١٦ — وأبان أن العدلَ : العاملُ بطاعته . فمن رأَوْهُ عاملا بها كان عدلا ، ومن عَمِلَ بخلافها كان خلاف العدل .

---

(١) العسيب : الناقة . مخامرها : مخالطها . مسجور : متطلع

(٢) الأنعام — ٩٧ . (٣) النحل — ١٦ . (٤) الطلاق — ٢

١١٧ — وقال جل ثناؤه[1] (لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ . وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بالِغَ الكَعْبَةِ) .

١١٨ — فكان المِثْلُ — على الظاهر — أقرَبَ الأشياء شَبَهًا فى العِظَمِ مِنَ البَدَن . وَاتَّفَقَتْ مَذاهِبُ مَنْ تَكَلَّمَ فى الصَّيْدِ من أصحاب رسول الله على أقربِ الأشياءِ شَبَهًا بالبَدَنِ . فَنَظَرْنا ما قُتِلَ من دوابّ الصيد : أىُّ شىءٍ كان من النَّعَمِ أقربَ منه شَبَهًا فَدَيْناهُ به .

١١٩ — ولم يحتَمِل المِثْلُ من النَّعَمِ القيمة فيما لَهُ مِثْلٌ فى البَدَن من النَّعَمِ ، إلا مُسْتَكْرَهًا باطنا . فكان الظاهرُ الأعمُّ أولى المعنيين بها . وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المِثْلِ .

١٢٠ — وهذا الصِّنْفُ من العلم دَليلٌ على ما وَصَفْتُ قبلَ هذا ، على أنَّ ليس لأحدٍ أبداً أن يقولَ فى شىءٍ : حَلَّ ولا حَرُمَ ، إلا من جهة العِلْم . وجهةُ العلم الخَبَرُ فى الكتاب أو السُّنَّة ، أو الإجماعُ أو القياس .

١٢١ — ومعنى هذا الباب معنى القياس ، لأنهُ يُطلب فيه الدليلُ على صواب القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ .

١٢٢ — والقياس ما طُلِبَ بالدلائلِ على موافقة الخبر المتقدم ، من الكتاب أو السُّنَّةِ ، لأنهما عَلَمُ الحق المفترضِ طَلَبُه ، كطلب ما وصفتُ قبلَهُ من القِبلَةِ والعدل والمثل .

١٢٣ — وموافقته تكون من وجهين .

١٢٤ — أحدهما : أن يكون الله أو رسولُه حرَّمَ الشىءَ منصوصا أو

---

(١) البقرة — ٢٨٢ .

أحله لمعنى . فإذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينصّ فيه بعينه كتابٌ ولا سُنَّة ، أحللناه أو حرّمناه ، لأنه فى معنى الحلال أو الحرام .

١٢٥ — أو نجدُ الشيءَ يشبه الشيءَ منه والشيءَ من غيره ، ولا نجد شيئا أقربَ به شبها من أحدهما ، فنلحقهُ بأولى الأشياء شَبَهًا به ، كما قلنا فى الصيد .

١٢٦ — قال الشافعىّ : وفى العلم وجهان : الإجماعُ والاختلاف . وهما موضوعان فى غير هذا الموضع .

١٢٧ — ومن جماعِ علمِ كتاب الله : العلمُ بأن جميع كتاب الله إنما نزل بلسان العرب .

١٢٨ — والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه ، والفَرْضِ فى تنزيله ، والأدب والإرشاد والإباحة .

١٢٩ — والمعرفة بالموضع الذى وَضَع الله به نبيَّه : من الإبانة عنه ، فيما أحكم فرضَه فى كتابه ، وبيَّنَه على لسان نبيِّه . وما أراد بجميع فرائضه ؟ ومن أرادَ : أكلَّ خَلْقه ؟ أم بعضَهم دون بعض ؟ وما افترضَ على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره .

١٣٠ — ثم معرفة ماضَرَب فيها من الأمثال الدوالّ على طاعته ، المبيِّنة لاجتناب معصيته . وتركُ الغفلة عن الحظ ، والازديادُ من نوافل الفَضْلِ .

١٣١ — فالواجبُ على العالمين أن لايقولوا إلا من حيث علموا .

١٣٢ — وقد تكلّم فى العلم مَنْ لو أمسك عن بعض ما تكلّم فيه منه ، لكان الإمساكُ أولى به وأقربَ من السلامة له ، إن شاء الله .

١٣٣ — فقال منهم قائل : إن فى القرآن عربيًّا وأعجميًّا .

١٣٤ — والقرآنُ يَدُلُّ على أن ليس من كتاب الله شيءٌ إلا بلسان العرب .

١٣٥ — ووَجد قائلُ هذا القولِ مَنْ قَبِلَ ذلك منه ، تقليدا له ، وتَرْكا للمَسْألة له عن حُجَّته ، ومَسْألة غيرِه ممن خالفه .

١٣٦ — وبالتقليد أغفلَ من أغفل منهم ، واللهُ يغفِرُ لنا ولهم .

١٣٧ — ولعلَّ مَنْ قال : إن فى القرآن غيرَ لسان العرب ، وقَبِل ذلك منه ، ذهب إلى أنَّ من القرآن خاصًّا يجهل بعضَه بعضُ العرب .

١٣٨ — ولسان العرب أوسع الألسنة مَذْهباً ، وأكثرُها ألفاظا ، ولا نعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غيرُ نبيٍّ ، ولكنه لايذهب منه شيءٌ على عامَّتها ، حتى لايكون موجودا فيها من يعرفه .

١٣٩ — والعلمُ به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ، لانعلم رجلا جمع السُّنَنَ فلم يذهب منها عليه شيءٌ .

١٤٠ — فإذا جُمع علمُ عامَّة أهل العلم بها أتى على السُّنَنِ ، وإذا فُرِّق علمُ كل واحد منهم ، ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره .

١٤١ — وهم فى العلم طبقاتٌ ، منهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضُه . ومنهم الجامع لأقلَّ مما جمع غيرُه .

١٤٢ — وليس قليلُ ما ذَهَب من السُّنَنِ على من جمع أكثرها ، دليلا على أن يُطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم ، بل يُطلَب عند نظرائه ما ذهب عليه ، حتى يُؤتى على جميع سُنَنِ رسول الله ، بأبى هو وأمى ، فيتفرَّدُ جملةُ العلماء بجمعها ، وهم درجاتٌ فيما وَعَوْا منها .

١٤٣ — وهكذا لسانُ العرب عند خاصتها وعامَّتها ، لايذهب منه شيءٌ

عليها ، ولا يُطلب عند غيرها . ولا يَعلمه إلا مَنْ قَبِلَه عنها ، ولا يَشْرَكُها فيه إلا من اتَّبَعها فى تعلُّمه منها ، ومَنْ قَبِلَه منها فهو من أهل لسانها .

١٤٤ — وإنما صار غيرُهم من غير أهله بتَرْكِه . فإذا صار إليه ، صار من أهله .

١٤٥ — وعلْمُ أكثرِ اللسان فى أكثر العرب أعَم من علم أكثر السُّنَنِ فى العلماء .

١٤٦ — فإن قال قائل : فقَدْ نجدُ من العَجَم من ينطق بالشىء من لسان العرب ؟

١٤٧ — فذلك يحتملُ ما وصفتُ من تعلُّمه منهم ، فإن لم يكن ممن تَعلَّمَه منهم ، فلا يوجد ينطق إلا بالقليل منه ، ومن نَطَق بقليل منه ، فهو تَبَعٌ للعرب فيه .

١٤٨ — ولا ننكرُ إذا كان اللفظُ قيل تعلُّما أو نُطق به موضوعا ؛ أن يوافقَ لسانُ العجم أو بعضُها قليلا من لسان العرب ، كما ياتَفِقُ القليل من ألسنة العجم المُتَبايِنَةِ فى أكثر كلامها ، ومع تَنائى ديارها ، واختلاف لسانها ، وبُعْدِ الأواصِرِ[1] بينها وبين مَنْ وافقت بعضَ لسانه منها .

١٤٩ — فإن قال قائل : ما الحُجَّةُ فى أن كتابَ الله مَحْضٌ بلسان العرب ، لا يُخالِطُه فيه غَيرُهُ ؟

١٥٠ — فالحجَّة فيه كتاب الله . قال الله[2] : (وَما أرْسَلْنا مِنْ رَسولٍ إلاَّ بِلِسانِ قَوْمِهِ) .

١٥١ — فإن قال قائل : فإن الرُّسُلَ قبل محمد كانوا يُرْسَلون إلى

---

(١) الأواصر : جمع آصرة وهى : الرحم والقرابة .

(٢) إبراهيم — ٤ .

قومهم خاصَّة ، وإن محمدا بُعِثَ إلى الناس كافَّةً ؛ فقد يَحْتَمِلُ أن يكون بُعِثَ بلسان قومه خاصة ، ويكون على النَّاس كافَّةً أن يتعلموا لسانه ، وما أطاقوا منه . ويحتمل أن يكون بُعِثَ بألسنتهم . فهل من دليل على أنه بُعِثَ بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم ؟

١٥٢ — فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لم يفهمه بعضُهم عن بعض ، فلا فلا بُدَّ أن يكون بعضُهم تبَعا لبعض ، وأن يكون الفضلُ فى اللسان المُتَّبَع على التابع .

١٥٣ — وأوْلَى الناس بالفضل فى اللسان مَنْ لِسانُهُ لسان النبى . ولا يجوز — والله أعلم — أن يكون أهل لسانه أتْباعا لأهل لسانٍ غير لسانه فى حرف واحد ، بل كلُّ لسانٍ تَبَعٌ للسانه . وكلُّ أهلِ دينٍ قبلَه فعليهم اتِّباع دينه .

١٥٤ — وقد بيَّنَ الله ذلك فى غير آية من كتابه :

١٥٥ — قال الله[1] (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ العَالَمِينَ ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ المُنْذِرِينَ ، بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) .

١٥٦ — وقال[2] (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْناهُ حُكْماً عَرَبِيًّا) .

١٥٧ — وقال[3] (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ قُرْآنا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ القُرَى وَمَنْ حَوْلَها) .

١٥٨ — وقال[4] : (حمَ وَالكِتابُ المُبِينِ ، إِنَّا جَعَلْناهُ قُرْآناً عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) .

---

(١) الشعراء — ١٩٢ — ١٩٥ .
(٢) الرعد — ٣٧ .
(٣) الشورى — ٧ .
(٤) الزخرف — ١ — ٣ .

١٥٩ — وقال[١] : (قُرْآنا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِى عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ) .

١٦٠ — قال الشافعى : فأقام حُجَّتَه بأن كتابه عربى فى كل آية ذكرْناها . ثم أكَّد ذلك بأن نَفى عنه — جل ثناؤه — كلَّ لسان غير لسان العرب ، فى آيتين من كتابه .

١٦١ — فقال تبارك وتعالى[٢] : (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ، لِسَانُ الَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُبِينٌ) .

١٦٢ — وقال[٣] : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ، ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ) .

١٦٣ — قال الشافعى : وعَرَّفَنا نِعَمَه بما خصَّنا به من مكانه ، فقال[٤] (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ، عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ، حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ) .

١٦٤ — وقال[٥] : (هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلَالٍ مُبِينٍ) .

١٦٥ — وكان مما عرَّف الله نبيه من إنعامه أن قال[٦] : (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ) فخَصَّ قومه بالذكر معه بكتابه :

١٦٦ — وقال[٧] : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) وقال[٨] : (لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا) وأم القُرى : مكة ، وهى بلده وبلد

---

(١) الزمر — ٢٨ .
(٢) النحل — ١٠٣ .
(٣) فصلت — ٤٤ .
(٤) التوبة — ١٢٨ .
(٥) الجمعة — ٢ .
(٦) الزخرف — ٤٤ .
(٧) الشعراء — ٢١٤ .
(٨) الشورى — ٧ .

قومه ، فجعلهم فى كتابه خاصة ، وأدخلهم مع المنذَرين عامة ، وقضى أن يُنْذَروا بلسانهم العربىّ ؛ لسان قومه منهم خاصة .

١٦٧ — فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلَّغَه جهدُه ، حتى يشهدَ به أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبدُه ورسولُه ، ويَتْلُوَ به كتاب الله ، وينطق بالذكْرِ فيما افْتُرِضَ عليه من التكبير ، وأُمِرَ بِهِ من التسبيح والتَّشَهُّدِ وغير ذلك .

١٦٨ — وما ازداد من العلم باللسان ، الذى جعله الله لسانَ مَن ختم به نُبُوَّتَهُ ، وأنزل به آخرَ كتبه ؛ كان خيرا له ، كما عليه أن يتعلَّم الصلاة والذكْرَ فيها ، ويأتى البيتَ وما أُمر بإتيانه . ويتوجَّه لما وُجِّه له . ويكونُ تَبَعا فيما افْتُرِضَ عليه وَنُدِبَ إليه ، لامتبوعا .

١٦٩ — وإنما بدأتُ بما وصفتُ من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ، لأنه لايَعْلَمُ من إيضاح جُمَلِ عِلْمِ الكتاب أحدٌ جَهِلَ سَعَةَ لسان العرب ، وكثرةَ وجوهه ، وجماعَ معانيه وتَفَرُّقَها . ومَن علمَه انتفت عنه الشُّبَهُ التى دخلت على مَنْ جَهِلَ لسانَها .

١٧٠ — فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة ، نصيحةً للمسلمين . والنصيحة لهم فرضٌ لاينبغى تركه ، وإدراكُ نافلةِ خيرٍ لايدعُها إلا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ وتَرَكَ موضِعَ حظِّه . وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بإيضاح حقّ . وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله ؛ وطاعة الله جامعةٌ للخير .

١٧١ — أخبرنا سفيان عن زياد بن عِلاقةَ قال : سمعتُ جَرِيرَ بنَ عبد الله يقول : « بايَعْتُ النَّبِىَّ عَلَى النُّصْحِ لكلّ مسلم » . . .

١٧٢ — أخبرنا ابن عُيَيْنة عن سُهَيْل بن أبي صالح عن عطاء بن يَزيدَ ، عن تميمٍ الدّارِيّ أن النبيَّ قال « إنَّ الدِّينَ النصيحةُ . إن الدينَ النصيحةُ ، إن الدينَ النصيحةُ للهِ ، ولكتابِه ، ولنبيه ، ولأئمة المسلمين وعامّتهم » .

١٧٣ — قال الشافعي : فإنما خاطب الله بكتابه العربَ بلسانها ، على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرفُ من معانيها اتّساع لسانها ، وأنّ فِطْرتَهُ أن يخاطب بالشيء منه عامًّا ظاهرا ، يراد به العام الظاهر ، ويُسْتَغْنَى بأول هذا منه عن آخره . وعامًّا ظاهرا يُراد به العام ويدخُلُه الخاصّ ، فيَسْتَدِلُّ على هذا ببعض ماخوطب به فيه . وعامًّا ظاهرا يراد به الخاص . وظاهراً يُعرف فى سياقه أنه يُراد به غيرُ ظاهره . فكل هذا موجودٌ علمُهُ فى أول الكلام ، أو وسَطِه ، أو آخره .

١٧٤ — وتَبتَدِئُ الشيءَ من كلامها ، يُبينُ أوّلُ لفظها فيه عن آخره . وتبتدئ الشيء يبين آخرُ لفظها منه عن أوله .

١٧٥ — وتَكَلَّمُ بالشيء تُعَرِّفُه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تُعَرِّف الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لانفراد أهل علمها به ، دون أهل جهالتها .

١٧٦ — وتُسَمِّى الشيء الواحدَ بالأسماء الكثيرة ، وتسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة .

١٧٧ — وكانت هذه الوُجوهُ التى وصفتُ اجتماعها فى معرفة أهل العلم منها به — وإن اختلفت أسباب معرفتها — معرفةً[1] واضحة عندها ، ومُستَنْكَراً عند غيرها ممن جَهِلَ هذا من لسانها ، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السُّنَّة ، فتكلف القول فى علمها : تكلُّفَ مايجهلُ بعضَه .

(١) معرفة : أى معروفة .

١٧٨ — ومن تكلّف ما جهل ، وما لم تُثْبِتْهُ معرفتُه ؛ كانت مُوافقتُهُ للصواب - إن وافقه من حيث لايعرفه - غيرَ محمودة ، والله أعلم وكان بخطئه غيرَ معذور ، إذا ما نطق فيما لايحيط علمُه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه .

بيان مانزل من الكتاب عامًّا يُراد به العامُّ ويدخله الخصوص

١٧٩ — وقال الله تبارك وتعالى[١] (اللهُ خالقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكيلٌ) وقال تبارك وتعالى[٢] (خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ) وقال[٣] (وَما مِنْ دابَّةٍ فى الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُها) فهذا عامٌّ لا خاصَّ فيه .

١٨٠ — قال الشافعي : فكل شيء من سماء وأرض ، وذى روح وشجر وغير ذلك ؛ فالله خلقه ، وكل دابَّةٍ فعلى الله رزقها ، ويعلم مُسْتَقَرَّها ومُسْتَوْدَعَها .

١٨١ — وقال الله[٤] (ما كانَ لأَهْلِ المَدينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ من الأَعْرابِ أَنْ يَتَخَلَّفوا عَنْ رسولِ اللهِ ولا يَرْغَبوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ) .

١٨٢ — وهذا فى معنى الآية قبلها ، وإنما أُريدَ به مَن أطاق الجهاد من الرجال ، وليس لأحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبي ؛ أطاق الجهاد أو لم يُطِقْه . ففى هذه الآية الخصوص والعموم :

---

(١) الزمر — ٦٢ .
(٢) إبراهيم — ٣٢ .
(٣) هود — ٦ .
(٤) التوبة — ١٢٠ .

١٨٣ — وقال[١] (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا) .

١٨٤ — وهكذا يقول الله[٢] (حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا) .

١٨٥ — وفى هذه الآية دلالة على أنْ لم يَسْتَطْعِما كُلَّ أهْلِ قرية . فهى فى معناهما

١٨٦ — وفيها وفى (القرية الظالِم أهلُها) خصوصٌ ، لأن كل أهل القرية لم يكن ظالما ، قد كان فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها مكثورين ، وكانوا فيها أقلَّ .

١٨٧ — وفى القرآن نظائر لهذا ، يُكْتَفَى بها إن شاء الله منها ، وفى السُّنَّةِ له نظائر موضوعة مواضعَها .

باب

بيان ما أنزِل من الكتاب عامٌّ الظاهر

وهو يجمعُ العامَّ والخصوصَ

١٨٨ — قال الله تبارك وتعالى[٣] : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ) .

١٨٩ — وقال تبارك وتعالى[٤] : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاما مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) .

---

(١) النساء — ٧٥ .
(٢) الكهف — ٧٧ .
(٣) الحجرات — ١٣ .
(٤) البقرة — ١٨٣ ، ١٨٤ .

١٩٠ — وقال[1] : (إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلى المُؤْمِنينَ كتاباً مَوْقوتا) .

١٩١ — قال : فَبَيَّنٌ في كتاب الله أن في هاتين الآيتين العموم والخصوصَ .

١٩٢ — فأما العمومُ منهما ففي قول الله : (إنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْناكُمْ شُعوبا وَقَبائِلَ لِتَعارَفوا) . فكلُّ نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله وقبلَه وبعدَه ، مخلوقةٌ من ذَكَرٍ وَأُنْثَى وكلها شعوبٌ وَقَبائلُ .

١٩٣ — والخاصُّ منها في قول الله : (إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقاكُمْ) لأن التقوى إنما تكون على من عَقَلَها وكان من أهلها من البالغين من بني آدم ، دون المخلوقين من الدوابّ سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفالِ الذين لم يبلغوا وَعُقِلَ التقوى منهم ؟

١٩٤ — فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها إلا من عَقَلَها وكان من أهلها ، أو خالَفَها فكان من غير أهلها .

١٩٥ — والكتاب يَدُلُّ على ما وصفتُ ، وفي السُّنَّةِ ، دلالةٌ عليها . قال رسول الله « رُفِعَ القَلَمُ عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ ، والصبيِّ حتى يبلغَ ، والمجنون حتى يُفيقَ) » .

١٩٦ — وهكذا التنزيل في الصوم والصلاة : على البالغين العاقلين ، دون من لم يبلغ ، ومن بلغ ممَّن غُلِبَ على عقله ، ودون الْحُيَّضِ في أيام حيضهنَّ .

---

(١) النساء — ١٠٣ .

باب

بيان ما نزل من الكتاب عامّ الظاهر يُرادُ به كُلّه الخاصّ

١٩٧ — وقال الله تبارك وتعالى[1] : (الَّذينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعوا لَكُمْ فاخْشَوْهُمْ ، فَزادَهُمْ إيمانا ، وقالوا : حَسْبُنا اللهُ وَنِعْمَ الوَكيلُ) .

١٩٨ — قال الشافعي : فإذْ كان مَنْ مَعَ رسول الله ناسا غيرَ مَنْ جَمَعَ لهم من الناس ، وكان المخبرونَ لهم ناسا غير مَن جُمِعَ لهم وغيرَ من معه مِمَّن جُمِع عليه معه ، وكان الجامعون لهم ناسا ـ فالدلالة بَيِّنَةٌ مما وصفتُ ؛ من أنه إنما جَمع لهم بعضُ الناس دون بعض .

١٩٩ — والعلم يُحيط أن لم يَجْمَعَ لهم الناسُ كلُّهم ، ولم يُخْبرهم الناس كلُّهم ، ولم يكونوا هم الناسَ كلَّهم .

٢٠٠ — ولكنه لما كان اسمُ « الناس » يقع على ثلاثة نفر ، وعلى جميع الناس ، وعلى مَنْ بَينَ جميعِهم وثلاثةٍ منهم ـ كان صحيحا في لسان العرب أن يقال (الَّذينَ قالَ لَهُمُ النَّاسُ) وإنما الذين قال لهم ذلك أربعة نَفَرٍ (إنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعوا لَكُمْ) يعنون المنصرفين عن أُحُدٍ .

٢٠١ — وإنما هم جماعةٌ غيرُ كثير من الناس ، الجامعون منهم غيرُ المجموع لهم ، والمخبرون للمجموع لهم غيرُ الطائفتين ، والأكثر من الناس في بلدانهم غيرُ الجامعين ، ولا المجموعِ لهم ، ولا المخبرين .

---

(١) آل عمران — ١٧٣ .

٢٠٢ — وقال[1] : (يا أيُّها النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فاسْتَمِعوا لَهُ ، إنَّ الَّذينَ تَدْعونَ مِنْ دونِ اللهِ لَنْ يَخْلُقوا ذُبابا ولَوِ اجْتَمَعوا لَهُ وإن يَسْلُبْهُمُ الذُّبابُ شَيْئا لا يَسْتَنْقِذوهُ مِنْهُ ، ضَعُفَ الطَّالِبُ والمَطْلوبُ) .

٢٠٣ — قال : فَمَخْرَجُ اللَّفْظِ عامٌّ على النَّاسِ كلِّهم ، وبَيِّنٌ عند أهلِ العلمِ بلسانِ العربِ منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العامِّ المَخْرَجِ بعضُ الناسِ دون بعض ، لأنه لا يُخاطَبُ بهذا إلا من يَدْعو مِنْ دونِ اللهِ إلها ، تعالى عما يقولون عُلُوًّا كبيرا ، لأن فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم ، وغير البالغين ممن لا يدعو معه إلها .

٢٠٤ — قال : وهذا في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان . والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكثرة الدلالات فيها .

٢٠٥ — قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى[2] : (ثُمَّ أفيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ) فالعلم يحيط — إن شاء الله — أن الناس كلَّهم لم يحضروا عَرَفَةَ في زَمانِ رسولِ الله ، ورسولُ الله المخاطَبُ بهذا ومَنْ معه ، ولكنَّ صحيحا من كلام العرب أن يقال (أفيضُوا مِنْ حَيْثُ أفاضَ النَّاسُ) يعني بعض الناس .

٢٠٦ — وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها ، وهي عند العرب سواء . والآية الأولى أوضح عند مَنْ يجهل لسان العرب من الثانية ، والثانية أوضح عندهم من الثالثة . وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معاً ، لأن أقلَّ البيان عندها كافٍ من أكثره . إنما يريد السامع فهمَ قولِ القائل . فأقل ما يَفْهَمُهُ به كافٍ عنده .

---

(١) الحج — ٧٣ . (٢) البقرة — ١٩٩ .

٢٠٧ — وقال الله — جل ثناؤه : [١] (وَقودُها النَّاسُ وَالحِجارَةُ) فدلَّ كتاب الله على أنه إنما وقودها بعض الناس ، لقول الله[٢] (إنَّ الذين سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنَى أُولَئِكَ عَنها مُبْعَدونَ) .

باب

الصِّنْف الذي يُبَيِّنُ سياقه معناه

٢٠٨ — قال الله تبارك وتعالى[٣] : (وَاسْئَلْهُمْ عَنِ القَرْيَةِ الَّتي كانَتْ حاضِرَةَ البَحرِ ، إذْ يَعْدونَ في السَّبْتِ ، إذْ تَأتيهِمْ حيتانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعا ، ويَوْمَ لا يَسْبِتونَ لا تَأتيهِمْ ، كذلكَ نَبْلُوهُمْ بِما كانوا يَفْسُقونَ) .

٢٠٩ — فابتدأ — جل ثناؤه — ذكرَ الأمر بمسألتهم عن القرية الحاضرة البحرَ. فلما قال (إذْ يَعْدونَ في السَّبْتِ) الآية ؛ دلَّ على أنه إنما أراد أهلَ القرية ، لأن القرية لاتكون عادِيةً ولا فاسقةً بالعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهل القرية الذين بَلاهُمْ بما كانوا يفسقون .

٢١٠ — وقال[٤] (وَكَمْ قَصَمْنا مِنْ قَرْيَةٍ كانَتْ ظالِمَةً وَأنْشَأنا بَعْدَها قَوْما آخَرينَ . فَلَمّا أحَسُّوا بَأسَنا إذا هُمْ مِنها يَرْكُضونَ) .

٢١١ — وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها ، فذكر قَصْمَ القرية ، فلما ذكر أنها ظالمة ، بانَ للسامع أن الظالمَ إنما هم أهلها ، دون منازلها التي لاتظلم . ولما ذكر القومَ المنْشَئينَ بعدها ، وذكر إحساسهم البأس عند القصم ، أحاط العلم أنه إنما أحَسَّ البأس مَن يعرف البأس من الآدميين .

---

(١) البقرة — ٢٤ . والتحريم : ٦ .
(٢) الأنبياء — ١٠١ .
(٣) الأعراف — ١٦٣ .
(٤) الأنبياء — ١١ ، ١٢ .

الصنف الذى يدل لفظه على باطنه دون ظاهره

٢١٢ — قال الله تبارك وتعالى ، وهو يحكى قولَ إخوة يوسف لأبيهم[1] (ماشَهِدْنا إلاَّ بِما عَلِمْنا ، وَما كُنَّا لِلغَيْبِ حافِظِينَ . وَاسْأَلِ القَرْيَةَ الَّتِى كُنَّا فيها وَالعِيرَ الَّتِى أَقْبَلْنا فيها ، وَإِنَّا لَصادِقونَ) .

٢١٣ — فهذه الآية فى مثل معنى الآيات قبلها ، لاختلاف عند أهل العلم باللسان ، أنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير ، لأن القرية والعير لا يُنبئان عن صدقهم .

باب

ما نَزل عامًّا دلت عليه السُّنَّة خاصَّة

على أنه يراد به الخاص

٢١٤ — قال الله جل ثناؤه[2] (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ .

٢١٥ — وقال[3] (وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ ،

---

(١) يوسف — ٨١ ، ٨٢ . (٢و٣) النساء — ١١ ، ١٢ .

فَإِنْ كانوا أكثرَ مِنْ ذلكَ فَهُمْ شُركاءُ فى الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصَى بها أوْ دَيْنٍ غَيرَ مُضارٍ ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ ، وَاللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ) .

٢١٦ — فأبان أن للوالدَين والأزواج مما سَمَّى فى الحالات ، وكان عامُّ المَخرَج . فدلت سُنَّة رسول الله على أنه إنما أُريد به بعضُ الوالدَيْن والأزواج دون بعض ، وذلك أن يكون دينُ الوالدَين والمولود والزوجين واحداً ، ولا يكون الوارث منهما قاتلا ، ولا مملوكا .

٢١٧ — وقال[1] (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يوصَى بِها أوْ دَيْنٍ) .

٢١٨ — فأبان النبى أن الوصايا مُقْتَصَرٌ بها على الثلث ، لايتعدى . ولأهل الميراث الثلثان . وأبان أن الدَّيْن قبل الوصايا والميراث ، وأن لا وصيةَ ولا ميراثَ حتى يَستوفى أهل الدَّيْنِ دَيْنَهم .

٢١٩ — ولولا دلالة السُّنَّة ثم إجماعُ الناس ؛ لم يكن ميراث إلاّ بعد وصية أو دين ، ولم تَعْدُ الوصيةُ أن تكون مُبَدَّاة على الدَّين ، أو تكون والدَّين سَواءً .

٢٢٠ — وقال الله[2] (إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلوا وُجوهَكُمْ وأيْدِيَكُمْ إلى المَرافِقِ ، وَامْسَحوا بِرُءُوسِكُمْ وَأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ) .

٢٢١ — فقصَد جل ثناؤه قَصْدَ القدمين بالغَسْلِ ، كما قَصَد الوجهَ واليدَيْن . فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يُجزئُ فى القدمين إلا ما يُجزِئُ فى الوجه من الغسل ، أو الرأس من المسح . وكان يحتمل أن يكون أُريدَ بغسل القدمين أو مسحهما بعضُ المتوضّئين دون بعض .

---

(١) النساء — ١٢ . (٢) المائدة — ٦ .

٢٢٢ — فلما مسح رسول الله على الخُفَّيْنِ ، وأمر به مَنْ أدخل رجليه فى الخفَّين وهو كامل الطهارة ؛ دلت سُنَّة رسول الله على أنه إنما أُريدَ بغسل القدمين أو مسحِهما بعضُ المتوضئين دون بعض .

٢٢٣ — وقال الله تبارك وتعالى[١] (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما جزاءً بما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللهِ) .

٢٢٤ — وسَنَّ رسولُ الله أنْ « لاقَطْعَ فى ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ[٢] وأنْ لايُقْطَعَ إلاَّ مَنْ بَلَغَتْ سرقتُه ربعَ دينار فصاعدا .

٢٢٥ وقال الله[٣] (الزَّانِيَةُ والزَّانِى فاجْلِدوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ) .

٢٢٦ — وقال فى الإماء[٤] (فإذا أُحْصِنَّ فإنْ أتَينَ بِفاحِشَةٍ فَعَلَيهِنَّ نِصْفُ ما عَلى المُحْصَناتِ مِنَ العَذابِ) .

٢٢٧ — فدل القرآن على أنه إنما أُريدَ بجلدِ المائةِ الأحرارُ دون الإماء . فلما رجم رسول الله الثَّيِّبَ من الزُّناة ، ولم يجلده ، دلت سُنَّة رسول الله على أن المراد بجلد المائة من الزناة : الحُرَّانِ البِكران . وعلى أن المرادَ بالقطع فى السرقة مَنْ سَرَقَ من حِرْزٍ ، وبلغت سرقتُه ربعَ دينار ، دون غيرهما ممن لزمه اسم سَرِقَةٍ وزِناً .

٢٢٨ — وقال الله[٥] (وَاعْلَموا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَىْءٍ فَأنَّ للهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسولِ وَلِذى القُرْبَى وَاليَتامَى والمَساكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) .

٢٢٩ — فلما أعطى رسولُ الله بنى هاشم وبنى المطلب سهمَ ذى القربى ؛ دلت سنةُ رسول الله أن ذا القربى ، الذين جعل الله لهم سهما من الخُمُس ؛ بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم .

---

(١) المائدة — ٣٨ .　　(٢) لكثر ؛ بفتحتين : جمار النخل .

(٣) النور — ٢ .　　(٤) النساء — ٢٥ .　　(٥) الأنفال — ٤١ .

٢٣٠ — وكل قرشي ذو قرابة . وبنو عبد شمس مُساوِيَةٌ بني المطلب في القرابة ، هم معا بنو أبٍ وأُمّ ، وإن انفرد بعض بني المطلب بولادةٍ من بني هاشم دونهم .

٢٣١ — فلما لم يكن السهمُ لمن انفرد بالولادة من بني المطلب دون من لم تُصِبْهُ ولادةُ بني هاشم منهم ، دل ذلك على أنهم إنما أُعطوا خاصّة دون غيرهم بقرابة جِذْمِ[1] النسب ، مع كينونتِهِمْ معا مجتمعين في نصر النبي بالشِّعبِ ، وقبلَه وبعدَه . وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصًا .

٢٣٢ — ولقد ولَدت بنو هاشم في قريش فما أُعْطِي منهم أحد بولادتهم من الخُمُسِ شيئا ، وبنو نَوْفَلٍ مُساوِيَتُهُمْ في جذْمِ النسب ، وإن انفردوا بأنهم بنو أُمّ دونهم .

٢٣٣ — قال الله[2] (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ) .

٢٣٤ — فلما أعطى رسولُ الله السَّلَبَ القاتِلَ في الإقبال ، دلت سُنَّةُ النبي على أن الغنيمة المخموسةَ في كتاب الله غيرُ السَّلَب ، إذْ كان السلَبُ مَغنوما في الإقبال ، دون الأسلاب المأخوذة في غير الإقبال ، وأن الأسلابَ المأخوذةَ في غير الإقبال غنيمةٌ تُخْمَّسُ مع ما سواها من الغنيمة بالسُّنَّة .

٢٣٥ — ولولا الاستدلال بالسنة وحكمُنا بالظاهر قَطَعْنا من لَزِمَه اسمُ سَرِقةٍ ، وضَرَبْنا مائةَ كلِّ من زَنى حُرًّا ثَيِّبًا ، وأعطينا سهم ذي القُربى كلَّ من بينه وبين النبي قرابة ، ثم خَلَصَ ذلك إلى طوائفَ من العرب ،

---

(١) الجذم : بكسر الجيم وفتحها : الأصل .

(٢) الأنفال — ٤١ .

لأن له فيهم وشائج أرحامٍ ، وخمسنا السلب ، لأنه من المغنم ، مع ما سواه من الغنيمة .

بيان فرض الله فى كتابه

اتباع سنة نبيه

٢٣٦ — قال الشافعى : وضَعَ اللهُ رسولَه من دينه وفرضه وكتابه الموضعَ الذى أبان جل ثناؤه أنه جعلَه علَمًا لدينه ، بما افترض من طاعته ، وحرَّمَ من معصيته ، وأبان من فضيلته ، بما قرَنَ من الإيمان برسوله مع الإيمان به .

٢٣٧ — فقال تبارك وتعالى[1] (فآمِنوا بِاللهِ وَرُسُلِهِ ، وَلا تَقولوا ثَلاثَةٌ ، انْتَهوا خَيرا لَكُمْ ، إِنَّما اللهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ ، سُبْحانَهُ أَنْ يَكونُ لَهُ وَلَدٌ) .

٢٣٨ — وقال (إِنَّما المُؤْمِنونَ الَّذينَ آمَنوا بِاللهِ وَرَسولِهِ ، وإذا كانوا مَعَهُ عَلى أَمْرٍ جامِعٍ لَمْ يَذْهَبوا حَتَّى يَسْتَأْذِنوهُ) .

٢٣٩ — فجعل كمالَ ابتداء الإيمان ، الذى ما سواهُ تَبَعٌ له : الإيمان بالله ، ثم برسوله .

٢٤٠ — فلو آمَنَ عبدٌ به ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمالِ الإيمان أبداً ، حتى يؤمن برسوله معه .

٢٤١ — وهكذا سنَّ رسول الله فى كلِّ مَن امتحنه للإيمان .

٢٤٢ — أخبرنا مالكٌ عن هلال بن أُسامةَ عن عطاءِ بنِ يَسارٍ ، عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ قال : « أتيتُ رسولَ الله بجارية ، فقلت : يا رسول الله علىَّ رَقَبَةٌ ، أفأعْتِقُها ؟ فقال لها رسولُ الله : أينَ اللهُ ؟ فقالت :

---

(١) النساء — ١٧١ . (٢) النور — ٦٢ .

فى السماء . فقال : ومن أنا ؟ قالت : أنت رسولُ الله . قال : فأعتِقْها » .

٢٤٣ — قال الشافعى : وهو معاوية بن الحكم . وكذلك رواه غيرُ مالك ، وأظن مالكا لم يحفظ اسمه .

٢٤٤ — قال الشافعى : ففرض اللهُ على الناس اتّباعَ وَحْيِهِ وسُنن رسوله .

٢٤٥ — فقال فى كتابه[١] (رَبَّنا وَابْعَثْ فيهِمْ رَسولا مِنهُمْ يَتْلو عَلَيهِمْ آياتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ وَالحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إنَّكَ أنْتَ العَزيزُ الحَكيمُ) .

٢٤٦ — وقال جل ثناؤه[٢] : (كما أرْسَلْنا فيكُمْ رَسولا مِنْكُمْ يَتْلو عَلَيْكُمْ آياتِنا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الكِتابَ وَالحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ ما لَمْ تَكونوا تَعْلَمونَ) .

٢٤٧ — وقال[٣] (لَقَدْ مَنَّ اللهُ عَلى المُؤْمِنينَ إذْ بَعَثَ فيهِمْ رَسولا مِنهُمْ يَتْلو عَلَيهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ وَالحِكْمَةَ ، وَإنْ كانوا مِنْ قَبْلُ لَفى ضَلالٍ مُبينٍ) .

٢٤٨ — وقال جل ثناؤه[٤] (هُوَ الَّذى بَعَثَ فِى الأُمِّيِّينَ رَسولا مِنْ أنْفُسِهِمْ يَتْلو عَلَيهِمْ آياتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الكِتابَ وَالحِكْمَةَ وَإنْ كانوا مِنْ قَبْلُ لَفى ضَلالٍ مُبينٍ) .

٢٤٩ — وقال[٥] (وَاذْكُروا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ وَما أنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الكِتابِ وَالحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ) .

---

(١) البقرة — ١٢٩ .
(٢) البقرة — ١٥١ .
(٣) آل عمران — ١٦٤ .
(٤) الجمعة — ٢ .
(٥) البقرة — ٢٣١ .

٢٥٠ — وقال[1] (وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتابَ وَالحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيما) .

٢٥١ — وقال[2] (وَاذْكُرْنَ ما يُتْلَى فى بُيُوتِكُنَّ مِنْ آياتِ اللهِ وَالحِكْمَةِ ، إنَّ اللهَ كانَ لَطِيفا خَبِيرا) .

٢٥٢ — فذكر الله الكتابَ ، وهو القرآن ، وذكرَ الحكمةَ . فسمعتُ مَنْ أرضى مِنْ أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمةُ : سُنَّة رسول الله .

٢٥٣ — وهذا يُشبه ما قال ، والله أعلم .

٢٥٤ — لأن القرآن ذُكِرَ وَأُتْبِعَتْهُ الحِكْمَةُ . وذكَرَ اللهُ مَنَّهُ على خلقه بتعليمهم الكتابَ والحكمة . فلم يَجُزْ — والله أعلم — أن يُقال الحكمةُ هَهُنا إلا سُنَّةُ رسول الله .

٢٥٥ — وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترضَ طاعة رسوله ، وحتَّم على الناس اتِّباعَ أمره . فلا يجوز أن يقال لقول : فرضٌ إلا لكتاب الله ، ثم سُنَّة رسوله .

٢٥٦ — لِمَا وَصَفْنا ، من أن الله جعل الإيمان برسوله مقرونا بالإيمان به .

٢٥٧ — وسنةُ رسول الله مُبَيِّنَةٌ عن الله معنى ما أراد ؛ دليلا على خاصّه وعامِّه . ثم قَرَنَ الحكمة بها بكتابه فَأَتْبَعَها إيَّاهُ ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله .

---

(١) النساء — ١١٣ . (٢) الأحزاب — ٣٤ .

باب

فرض الله طاعة رسول الله مقرونةً بطاعة الله

ومذكورة وحدها

٢٥٨ — قال الله[١] (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ ورَسولُهُ أمْرا أنْ يَكونَ لَهُمُ الخِيَرةُ مِنْ أمْرِهِمْ ، ومَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينا) .

٢٥٩ — وقال[٢] (يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا أطيعوا اللهَ وَأطيعوا الرَّسولَ وَأُولى الأمْرِ مِنْكُمْ ، فَإنْ تَنازَعْتُمْ فى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ وَالرَّسولِ إنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنونَ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ ، ذَلِكَ خَيرٌ وَأحْسَنُ تَأويلا)

٢٦٠ — فقال بعض أهل العلم : أولو الأمر : أمراء سَرايا رسول الله — والله أعلم — وهكذا أُخْبِرْنا .

٢٦١ — وهو يشبه ما قال ، والله أعلم ، لأن كلَّ من كان حول مكة من العرب لم يكن يعْرف إمارة ، وكانت تأنَفُ أن يُعْطِيَ بعضُها بعضا طاعة الإمارة .

٢٦٢ — فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن تَرى ذلك يَصْلُحُ لغير رسول الله .

٢٦٣ — فَأُمِروا أن يطيعوا أولى الأمر الذين أمَّرَهُمْ رسولُ الله ، لا طاعةً مطلقة ، بل طاعة مُسْتَثْناةً ، فيما لَهُمْ وعليهم . فقال[٣] (فَإنْ تَنازَعْتُمْ فى شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ) يعنى : إن اختلفتم فى شيء ،

---

(١) الأحزاب — ٣٦ .

(٢و٣) النساء — ٥٩ .

٢٦٤ — وهذا — إن شاء الله — كما قال فى أولى الأمر ، إلا أنه يقول (فَإِنْ تَنازَعْتُمْ) يعنى — والله أعلم — هُمْ وأمراؤهم الذين أُمِروا بطاعتهم (فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسول) . يعنى — والله أعلم — إلى ما قال اللهُ والرسولُ إن عرفتموه . فإن لم تعرفوه سألتم الرسولَ عنه إذا وصلتم ، أو من وَصَل منكم إليه .

٢٦٥ — لأن ذلك الفَرضُ الذى لا مُنازَعةَ لكم فيه ، لقول الله : (وَما كانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إذا قَضَى اللهُ وَرَسولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) .

٢٦٦ — وَمَنْ تَنازَعَ مِمَّنْ بعد رسول الله رَدَّ الأمرَ إلى قضاءِ الله ، ثم قضاء رسوله . فإن لم يكن فيما تَنازَعوا فيه قضاءٌ ، نصًّا فيهما ، ولا فى واحد منهما — رَدُّوه قياساً على أحدهما ، كما وصفتُ من ذِكر القبلة والعِدل وَالمِثْلِ . مع ما قال الله فى غير آية مثلَ هذا المعنى .

٢٦٧ — وقال[1] (وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَالرَّسولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذين أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقينَ وَالشُّهَداءِ وَالصَّالِحينَ ، وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفيقا) .

٢٦٨ — وقال[2] (يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا أطيعوا اللهَ وَرَسولَهُ) .

باب

ما أمر الله من طاعة رسول الله

٢٦٩ — قال الله جل ثناؤه[3] (إنَّ الَّذينَ يُبايِعونَكَ إنَّما يُبايِعونَ اللهَ ، يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْديهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّما يَنْكُثُ عَلى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفى بِما عاهَدَ عَلَيْهُ اللهَ فَسَيُؤْتيهِ أَجْرًا عَظيما) .

---

(١) النساء — ٦٩ . (٢) الأنفال — ٢٠ . (٣) الفتح — ١٠ .

٢٧٠ — وقال[١] (مَنْ يُطِعِ الرَّسولَ فَقَدْ أطاعَ اللهَ) .

٢٧١ — فأعلمهم أن بيعتهم رسولَه بَيْعَتُه . وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعَتُه .

٢٧٢ — وقال[٢] (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لا يَجِدوا فى أنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّموا تَسْليما) .

٢٧٣ — نزلت هذه الآية فيما بلغنا — والله أعلم — فى رجل خاصمَ الزُّبَيرَ فى أرض ، فقضَى النبيُّ بها للزبير .

٢٧٤ — وهذا القضاءُ سُنَّةٌ من رسول الله ، لا حُكْمٌ منصوص فى القرآن .

٢٧٥ — والقرآن يدل — والله أعلم — على ما وصفتُ لأنه لو كان قضاء بالقرآن ؛ كان حكما منصوصا بكتاب الله ، وأشْبَهَ أن يكونوا إذا لم يُسَلِّموا لِحُكْمِ كتاب الله نصّا غيرَ مُشْكِلِ الأمر ؛ أنهم ليسوا بمؤمنين ؛ إذا ردُّوا حكم التنزيل ، إذا لم يُسَلِّموا له .

٢٧٦ — وقال تبارك وتعالى[٣] (لا تَجْعَلوا دُعاءَ الرَّسولِ بَيْنَكُمْ كَدُعاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضا ، قَدْ يَعْلَمُ اللهُ الَّذينَ يَتَسَلَّلونَ مِنْكُمْ لِواذا ، فَلْيَحْذَرِ الَّذينَ يُخالِفونَ عَنْ أمْرِهِ أنْ تُصيبَهُمْ فِتْنَةٌ أوْ يُصيبَهُمْ عَذابٌ أليمٌ) .

٢٧٧ — وقال[٤] (وَإذا دُعوا إلى اللهِ وَرَسولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إذا فَريقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضونَ . وإنْ يَكُنْ لَهُمُ الحَقُّ يَأتُوا إلَيْهِ مُذْعِنينَ ؛ أفِي قُلوبِهِمْ مَرَضٌ ، أمِ ارْتابُوا ، أمْ يَخافُونَ أنْ يَحيفَ

(١) النساء — ٨٠ .
(٢) النساء — ٦٥ .
(٣) النور — ٦٣ .
(٤) النور — ٤٨ — ٥٢ .

اللهُ عليهم ورسولُه ، بل أولئك هم الظالمون . إنما كان قولَ المؤمنة إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكُمَ بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا ، وأولئك هم المفلحون . ومن يُطع الله ورسولَه ويخشَ اللهَ ويتقْه فأولئك هم الفائزون) .

٢٧٨ — فأعلَمَ اللهُ الناسَ في هذه الآية أنّ دُعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم ، دعاءٌ إلى حكم الله ، لأن الحاكم بينهم رسول الله ، وإذا سلّموا لحُكم رسول الله ، فإنما سلّموا لحكمه بفرض الله .

٢٧٩ — وأنه أعلمهم أن حُكْمَهُ ، على معنى افتراضِ حُكْمَه ، وما سبق في علمه — جل ثناؤه — من إسعاده بعصمته وتوفيقه ، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمرَه .

٢٨٠ — فأحكم فرضَه بإلزام خَلْقِه طاعةَ رسوله ، وإعلامِهم أنها طاعتُه .

٢٨١ — فجمعَ لهم أنْ أعلَمَهُم أنّ الفرضَ عليهم اتّباعُ أمره وأمر رسوله ، وأن طاعة رسوله طاعتُه . ثم أعلَمَهم أنه فَرَضَ على رسوله اتّباعَ أمره ، جل ثناؤه .

باب

ما أبان اللهُ لخلقه مِنْ فَرضِه ع رسولِه

اتّباع ما أُوحي إليه ، وما شَهِد له به من اتّباع ما أُمِرَ به ، ومِنْ هُداهُ ، وأنه هادٍ لمن اتّبَعه

٢٨٢ — قال الشافعي : قال الله — جل ثناؤه — لنبيّه[1] (يا أيُّها النّبيُّ اتّقِ اللهَ ولا تُطعِ الكافرينَ والمُنافقينَ ، إنّ اللهَ كانَ عليما حكيما ،

(١) الأحزاب — ١ : ٢ .

وَاتَّبِعْ مايوحَى إليكَ مِن رَبِّكَ ، إنَّ اللهَ كانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) .

٢٨٣ — وقال[١] (اتَّبِعْ ما أُوحِيَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لاإلَهَ إلاَّ هُوَ ، وَأَعْرِضْ عَنِ المُشْرِكِينَ) .

٢٨٤ — وقال[٢] (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ولا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) .

٢٨٥ — فَأَعْلَمَ اللهُ رسولَه مَنَّهُ عليه بما سَبَقَ فى علمِه ، مِنْ عصمته إيَّاه مِن خلْقه ، فقال[٣] (يا أيُّها الرَّسولُ بَلِّغْ ما أُنْزِلَ إلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسالَتَهُ ، وَاللهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) .

٢٨٦ — وشَهِد له — جلَّ ثناؤه — باستمساكه بما أمَرَهُ به ، والهُدَى فى نَفْسِه ، وهدايةِ مَنِ اتَّبَعه ، فقال[٤] (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إلَيْكَ روحاً مِنْ أَمْرِنا ما كُنْتَ تَدْرِى ما الكِتابُ وَلا الإيمانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْناهُ نوراً نَهْدِى بِهِ مَنْ نَشاءُ مِنْ عِبادِنا ، وَإنَّكَ لَتَهْدِى إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

٢٨٧ — وقال[٥] (وَلَوْلا فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَما يُضِلُّونَ إلاَّ أَنْفُسَهُمْ ، وَما يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ الكِتابَ وَالحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ما لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً) .

٢٨٨ — فأبانَ اللهُ أنْ قد فَرَضَ على نبيِّه اتِّباع أمره ، وشهد له بالبلاغ عنه ، وشهد به لنفسه . ونحن نشهد له به ، تقرُّبا إلى الله بالإيمان به ، وتوسلا إليه بتصديق كلماته .

---

(١) الأنعام — ١٠٦ .　　(٢) الجاثية — ١٨ .

(٣) المائدة — ٦٧ .　　(٤) الشورى — ٥٢ .　　(٥) النساء — ١١٣ .

٢٨٩ — أخبرنا عبد العزيز عن عَمْرِو بن أبي عَمْرٍو مَوْلَى المطّلب عن المطلب بن حَنْطَب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما تَرَكْتُ شيئا مما أمركم الله به إلاّ وقد أمرتكم به . ولاتركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه » .

٢٩٠ — قال الشافعي : وما أعْلَمَنا اللهُ مما سَبَقَ فى علمه وحَتْمِ قضائه الذى لايُرَدُّ ، مِنْ فضله عليه ونعمته — أنه مَنَعَه من أن يَهُمُّوا به أن يُضِلُّوه . وأعلَمَهُ أنهم لايَضُرُّونَه من شيء .

٢٩١ — وفى شهادته له بأنه يَهدى إلى صراط مستقيم : صراط الله . والشهادةِ بتأدية رسالته ، واتّباع أمره ، وفيما وصفتُ من فرضه طاعَتَه وتأكيده إياها فى الآي ذكرتُ[1] — ما أقامَ الله به الحُجّةَ على خلْقِه ، بالتسليم لحُكْمِ رسول الله واتباع أمره .

٢٩٢ — قال الشافعي : وما سنَّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكمٌ — فبحكم الله سَنَّه . وكذلك أخبرنا الله فى قوله (وَإِنَّكَ لَتَهْدِى إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِراطِ اللهِ) .

٢٩٣ — وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله ، وسنَّ فيما ليس فيه بِعَيْنِه نصُّ كتاب .

٢٩٤ — وكلُّ ما سَنَّ فقد ألزَمَنا الله اتباعَه ، وجعل فى اتباعه طاعَتَه ، وفى العُنُود عن اتّباعها معصيتَه التى لم يَعْذِرْ بها خَلْقًا ، ولم يجعل له من اتّباع سُنَنِ رسول الله مَخْرَجا ، لما وصفتُ ، وما قال رسول الله .

٢٩٥ — أخبرنا سُفْيانُ عن سالمٍ أبو النَّضْرِ مولَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ الله سَمِع عُبَيْدَ الله بن أبى رافِعٍ يُحَدِّثُ عن أبيه أن رسولَ الله قال

(١) فى الآى ذكرت : حذف اسم الموصول ، وهو مذهب الكوفيين والأخفش .

« لا أُلْفِيَنَّ أحدَكُم مُتَّكِئًا على أريكتِهِ يأتيهِ الأمرُ مِنْ أمرِي ، مما أمرْتُ بِهِ ، أو نهيتُ عنه ـ فيقول : لا أدري ، ما وجدْنا في كتاب الله اتَّبعْناهُ » .

٢٩٦ ـ قال سفيان : وحدثنيه محمد بن المُنْكَدِر ، عن النبي .

٢٩٧ ـ قال الشافعي : الأريكة : السرير .

٢٩٨ ـ وسُنَنُ رسول الله مع كتاب الله وجهان : أحدهما : نصُّ كتاب ، فاتَّبَعه رسولُ الله كما أنزَلَ الله . والآخر : جُملةٌ بيَّنَ رسولُ الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة ، وأوضح كيف فرضَها : عامًّا أو خاصًّا . وكيف أراد أن يأتي به العباد . وكلاهما اتَّبَع فيه كتاب الله .

٢٩٩ ـ قال : فلم أعلَمْ من أهل العلم مخالفا في أن سُنَنَ النبي من ثلاثة وجوه ، فاجتمعوا منها على وجهين :

٣٠٠ ـ والوجهان يجتمعان ويتفرعان : أحدهما : ما أنزلَ اللهُ فيه نصَّ كتاب ، فبيَّنَ رسولُ الله مثلَ ما نصَّ الكتاب . والآخرُ : مما أنزلَ الله فيه جملة كتاب ، فبيَّن عن الله معنى ما أراد . وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما .

٣٠١ ـ والوجه الثالث : ما سَنَّ رسول الله فيما ليس فيه نصُّ كتاب .

٣٠٢ ـ فمنهم من قال : جعل الله له ، بما افترضَ من طاعته ، وسبقَ في علمه من توفيقه لرضاه ـ أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتاب .

٣٠٣ ـ ومنهم من قال : لم يَسُنَّ سُنَّةً قطُّ إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سُنَّتُهُ لتبيين عَدَدِ الصَّلاةِ وعملها ، على أصل جملة فَرْضِ الصلاة ، وكذلك ما سَنَّ من البيوع وغيرها من الشرائع ، لأن الله قال[1] (لا تَأكُلوا أموالَكُم بَيْنَكُم بالباطِلِ) وقال[2] : (وأحَلَّ اللهُ

(١) النساء ـ ٢٩ . (٢) البقرة ـ ٢٧٥ .

البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) فما أحلَّ وحرَّم ، فإنما بَيَّنَ فيه عن الله ، كما بَيَّنَ الصلاةَ .

٣٠٤ — ومنهم من قال : بل جاءته به رسالة الله ، فما ثَبَتَتْ سُنَّتُهُ بفرضِ الله .

٣٠٥ — ومنهم من قال : أُلْقِيَ فى رُوعه كلُّ ماسَنَّ ، وسُنَّتُه الحكمة : الذى أُلْقِيَ فى رُوعِه عن الله ، فكان ما أُلْقِيَ فى رُوعِه سُنَّتَه .

٣٠٦ — أخبرنا عبدالعزيز ، عن عمرو بنِ أبى عمرو ، عن المطلَّب قال : قال رسول الله : « إنَّ الرُّوحَ الأمينَ قد ألْقَى فى رُوعى أنه لن تموت نَفْسٌ حتى تَسْتَوفِىَ رِزْقَها ، فأجمِلوا فى الطَّلَبِ » .

٣٠٧ — فكان مما أُلْقِيَ فى رُوعه سُنَّتَه ، وهى الحكمة التى ذكر الله وما نزَّل به عليه كتاب ، فهو كتاب الله . وكلٌّ جاءه من نِعَمِ الله ، كما أراد الله ، وكما جاءته النِّعَم ، تجمعها النعمةُ ، وتتفرقُ بأنها فى أمور بعضها غيرُ بعض . ونسأل الله العصمة والتوفيق .

٣٠٨ — وأىُّ هذا كان ، فقد بَيَّنَ الله أنه فرضَ فيه طاعةَ رسوله ، ولم يجعل لأحد من خلقه عذرا ، بخلاف أمر عرفه من أمر رسول الله ، وأن قد جعل الله بالناس كلِّهم الحاجة إليه فى دينهم . وأقام عليهم حُجَّتَه بما دلَّهم عليه من سُنَنِ رسول الله معانىَ ما أراد الله بفرائضه فى كتابه : ليعلم مَنْ عَرَفَ منها ما وصفنا أن سنته صلى الله عليه وسلم إذا كانت سُنَّةً مُبَيِّنَةً عن الله معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتابٌ يَتْلُونَه ، وفيما ليس فيه نصُّ كتاب أُخرى — فهى كذلك أين كانت ، لايختلف حكم الله ثم حكم رسوله ، بل هو لازم بكل حال .

٣٠٩ — وكذلك قال رسول الله فى حديث أبى رافعٍ الذى كتبْنا قبل هذا .

٣١٠ — وسأذكر مما وصفنا من السُّنة مع كتاب الله ، والسنةِ فيما ليس فيه نصّ كتاب — بعض ما يدلّ على جملة ما وصفنا منه ، إن شاء الله .

٣١١ — فأولُ ما نبدأ به من ذِكْر سنةِ رسول الله مع كتاب الله : ذِكْرُ الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله . ثم ذكْرُ الفرائض المنصوصة التى سنّ رسول الله معها . ثم ذكْرُ الفرائض الجُمَلِ التى أبانَ رسولُ الله عن الله كيف هىَ ومواقيتها . ثم ذكرُ العامّ من أمر الله الذى أراد به العامّ . والعامّ الذى أراد به الخاصّ . ثم ذكر سُنَّته فيما ليس فيه نصُّ كتاب .

ابتداء الناسخ والمنسوخ

٣١٢ — قال الشافعى : إن الله خلَق الخلْقَ لِما سبقَ فى علمه مما أراد بخلقهم وبهم ، لا مُعَقِّبَ لحكمه ، وهو سريع الحساب .

٣١٣ — وأنزلَ عليهم الكتاب تبيانا لكل شىء وهُدًى ورحمة . وفرضَ فيه فرائِضَ أثْبَتَها ، وأخرى نَسخَها ؛ رحمة لخلقه ، بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نِعَمه . وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثْبَتَ عليهم : جَنَّتَه ، والنجاةَ من عذابه . فعمَّتْهم رحمتُه فيما أثْبَتَ ونسخَ ، فله الحمد على نِعَمه .

٣١٤ — وأبان الله لهم أنه إنما نسخَ ما نسخَ من الكتاب بالكتاب ، وأن السُّنَّة لا ناسخةٌ للكتاب ، وإنما هى تَبَعٌ للكتاب ، بمثل ما نزلَ نصًّا ؛ ومفسرةٌ معنى ما أنزل الله منه جُمَلاً .

٣١٥ — قال الله (وَإِذا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آياتُنا بَيِّناتٍ قالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقاءَنا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هذا أَوْ بَدِّلْهُ ، قُلْ ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ ما يُوحى إِلَيَّ ، إِنِّي أَخافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ) .

٣١٦ — فأخبر الله أنه فَرَضَ على نبيه اتباعَ ما يوحى إليه . ولم يجعل له تبديلَه من تلقاء نفسه .

٣١٧ — وفى قوله[1] (ما يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِي) بيانُ ما وصفتُ ، من أنه لا يَنْسَخُ كتابَ الله إلا كتابه ، كما كان المبتدئ لفرضه . فهو المُزيلُ المُثْبِتُ لما شاء منه — جل ثناؤه — ولا يكون ذلك لأحد من خلقه .

٣١٨ — وكذلك قال[2] (يَمْحُو اللهُ ما يَشاءُ وَيُثْبِتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتابِ) .

٣١٩ — وقد قال بعض أهل العلم : فى هذه الآية — والله أعلم — دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنْزِل به كتابا . والله أعلم .

٣٢٠ — وقيل فى قوله (يَمْحُو اللهُ ما يَشاءُ) : يمحو فرضَ ما يشاء . ويثبتُ فرضَ ما يشاء . وهذا يشبه ما قيل . والله أعلم .

٣٢١ — وفى كتاب الله دلالة عليه . قال الله[3] (ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها . أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللهَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) .

---

(١) يونس — ١٥ . (٢) الرعد — ٣٩ . (٣) البقرة — ١٠٦ .

٣٢٢ — فأخبر الله أن نَسْخَ القرآنِ وتأخيرَ إنزاله لايكون إلا بقرآن مثله .

٣٢٣ — وقال[1] (وَإذا بَدَّلْنا آيَةً مكانَ آيَةٍ واللهُ أعْلَمُ بما يُنَزِّلُ ، قالوا إنَّما أنْتَ مُفْتَرٍ) .

٣٢٤ — وهكذا سُنَّة رسول الله : لا يَنْسَخُها إلا سُنَّةُ رسول الله . ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سَنَّ فيه غيرَ ما سَنَّ رسول الله : لَسَنَّ فيما أحدث الله إليه ، حتى يُبَيِّنَ للناس أن له سنةً ناسخة للتى قبلها مما يخالفها . وهذا مذكورٌ فى سنته صلى اللهُ عليه وسلم .

٣٢٥ — فإن قال قائل : فقد وجَدْنا الدّلالة على أن القرآنَ ينسخ القرآن ، لأنه لا مثل للقرآن ، فأوجدنا ذلك فى السنة ؟

٣٢٦ — قال الشافعى : فيما وصفتُ من فرضِ الله على الناس اتِّباعَ أمر رسول الله : دليل على أن سنة رسول الله إنما قُبلَت عن الله ، فمن اتّبعها فبكتاب الله تَبِعَها ، ولا نجدُ خَيراً ألزمه الله خلْقه نصًّا بيِّنا ؛ إلا كتابه ثم سنةَ نبيه . فإذا كانت السنة كما وصفت ، لا شِبْهَ لها من قول خلْقٍ من خلْق الله — لم يَجُزْ أن ينسخها إلا مثلُها . ولا مِثْلَ لها غيرُ سنَّة رسول الله ، لأن الله لم يجعلْ لآدمىّ بعدَه ماجعل له ، بل فرضَ على خلقه اتِّباعه ، فألزمهم أمره . فالخلقُ كلُّهم له تَبَعٌ ، ولا يكون للتابع أن يخالف ما فُرض عليه اتّباعه . ومن وجَبَ عليه اتِّباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يَقُمْ مَقامَ أن يَنْسَخ شيئا منها ..

٣٢٧ — فإن قال : أفيَحْتَمِلُ أن تكون له سُنة مأثورة قد نُسخت ، ولا تؤثر السنة التى نَسَخَتْها ؟

---

(١) النحل — ١٠١ .

٣٢٨ — فلا يحتملُ هذا ، وكيف يحتملُ أن يؤثر ما وضعَ فرضَه ، ويُتْرَكَ ما يلزمُ فرضُه ؟ ؟ ولو جاز هذا خرجت عامّةُ السنن من أيدى الناس ، بأن يقولو : لعلها منسوخة ؟ ؟ وليس يُنْسَخُ فرضٌ أبدا إلا إذا أُثْبِتَ مكانَه فرضٌ . كما نُسخت قِبْلَةُ بيت المقدس ، فَأُثْبِتَ مكانها الكعبةُ . وكلُّ منسوخٍ فى كتاب وسنة هكذا .

٣٢٩ — فإن قال قائل : هل تُنْسَخُ السنة بالقرآن ؟

٣٣٠ — قيل : لو نُسِخَت السنة بالقرآن كانت للنبى فيه سنةٌ تُبَيِّنُ أن سُنَّتَه الأولى منسوخةٌ بسنّته الآخرة ، حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشىء يُنْسَخُ بمثله .

٣٣١ — فإن قال : ما الدليل على ما تقول ؟

٣٣٢ — فما وصفتُ من موضعِه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه ، خاصًّا وعامًّا ، مما وصفتُ فى كتابى هذا . وأنه لايقول أبدا لشىء إلا بحكم الله . ولو نَسَخَ الله مما قال حكما لسنَّ رسول الله فيما نسخه سُنَّةً .

٣٣٣ — ولو جاز أن يقال : قد سنَّ رسولُ الله ثم نَسخَ سنتَه بالقرآن ، ولا يؤثَرُ عن رسول الله السنةُ الناسخة : جاز أن يقال فيما حرَّم رسولُ الله من البيوع كلها : قد يحتملُ أن يكون حرَّمها قبل أن يُنْزَلَ عليه[1] (أحلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا) ، وفيمن رَجَمَ من الزُّناة : قد يحتملُ أن يكون الرجمُ منسوخا لقول الله[2] (الزَّانِيَةُ والزَّانِى فاجْلِدوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَةَ جَلْدَةٍ) وفى المسح على الخُفَّيْنِ : نسختْ

---

(١) البقرة — ٢٧٥ .
(٢) النور — ٢ .

آيةُ الوضوءِ المسحَ . وجاز أن يقال : لا يُدْرَأُ عن سارقٍ سَرَقَ من غير حرز ، وسرقته أقلُّ من رُبْعِ دينار . لقول الله[1] (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فاقْطَعوا أيْدِيَهُما) لأن اسم السرقة يلزم من سَرَقَ قليلا وكثيرا . ومن حوز ومن غير حرز . ولجاز ردُّ كل حديث عن رسول الله ، بأن يقال : لم يَقُلْه . إذا لم يجدْه مثلَ التنزيل . وجاز ردُّ السنن بهذين الوجهين ، فتركت كلُّ سنة معها كتابٌ جملةً تحتمل سنتُه أن توافقه ، وهي لاتكون أبدا إلا موافقة له . إذا احتمل اللفظ فيما رُوِي عنه خلاف اللفظ فى التنزيل بوجه ، أو احتمل أن يكون فى اللفظ عنه أكثر مما فى اللفظ فى التنزيل وإن كان محتملا أن يخالفَه من وجه .

٣٣٤ — وكتاب الله وسُنة رسوله تدلُّ على خلاف هذا القول ، وموافقة ما قلنا .

٣٣٥ — وكتاب الله البيان الذى يُشْتَفى به من العَمَى ، وفيه الدلالة على موضع رسول الله من كتاب الله ودينه ، واتباعه له وقيامه بِتَبْيِينِه عن الله .

الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسُّنَّة على بعضه

٣٣٦ — قال الشافعى : مما نَقَلَ بعض من سمعت منه من أهل العلم : أن اللهَ أنزلَ فرضا فى الصلاة قبل فرضِ الصلوات الخمس ، فقال[2] (يَاأيُّها المُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَلِيلاً . نِصْفَهُ أوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً .

(١) المائدة — ٣٨ . (٢) المزمل — ١ — ٤ .

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً) ثم نسخ هذا فى السورة معه ، فقال (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَىِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ . وَاللهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِى سَبِيلِ اللهِ فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) .

٣٣٧ — [1] ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلاَّ قليلا أو الزيادة عليه فقال (أَدْنَى مِنْ ثُلُثَىِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) فخفف فقال (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى) قرأ إلى (فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ) .

٣٣٨ — قال الشافعى : فكان بَيِّنًا فى كتاب الله نسخُ قيام الليل ونصفه ، والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله (فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ) .

٣٣٩ — فاحتمل قولُ الله : (فَاقْرَءُوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ) معنيين .

---

(١) قال الشافعى فى الأم ١/٥٩ بولاق باب فرض الصلاة : « سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن الله أنزل فرضا فى الصلاة ثم نسخه بفرض غيره ، ثم نسخ الثانى بالفرض فى الصلوات الخمس . قال : كأنه يعنى قول الله — عز وجل — يأيها المزمل قم الليل إلا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا — الآية ، ثم نسخها فى السورة معه بقول الله — جل ثناؤه — إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثى الليل ونصفه — إلى قوله — فاقرءوا ماتيسر من القرآن — فنسخ قيام الليل أو نصفه أو أقل أو أكثر بما تيسر ، وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب أن لايدع أحد أن يقرأ ماتيسر عليه من ليله . ويقال : نسخت ما وصفت من المزمل بقول الله عز وجل — أقم الصلاة لدلوك الشمس . ودلوكها : زوالها ، إلى غسق الليل : العتمة . وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا : الصبح . ومن الليل فتهجد به نافلة لك — . فأعلمه أن صلاة الليل نافلة . لا فريضة . وأن الفرائض فيما ذكر من ليل ونهار . ويقال فى قول الله — عز وجل — فسبحان الله حين تمسون : المغرب والعشاء . وحين تصبحون : الصبح . وله الحمد فى السموات والأرض وعشيا : العصر . وحين تظهرون — : الظهر .

٣٤٠ — أحدهما : أن يكون فرضا ثابتا ، لأنه أزيل به فرضُ غيرِه .

٣٤١ — والآخر : أن يكون فرضا منسوخا أُزيل بغيره ، كما أزيل به غيرُه . وذلك لقول الله (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقاما مَحْمودا) فاحتمل قولُه (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ) : أن يتهجَّدَ بغير الذي فُرض عليه ، مما تيسر منه .

٣٤٢ — قال : فكان الواجبُ طلبَ الاستدلال بالسنَّة على أحد المعنيين . فوجدنا سنةَ رسول الله تَدُلُّ على ألاَّ واجبَ من الصلاة إلا الخمسُ ، فصرنا إلى أن الواجب الخمسُ ، وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها ، استدلالا بقول الله (فَتَهَجَّدْ بِهِ نافِلَةً لَكَ) وأنها ناسخةٌ لقيام الليل ونصفِه وثلثِه وما تيسر .

٣٤٣ — ولسنا نحب لأحد تَرْكَ أن يتهجد بما يَسَّرَهُ الله عليه من كتابه ، مُصلِّيا به ، وكيف ما أكثرَ فهو أحبُّ إلينا .

٣٤٤ — أخبرنا مالك عن عمه أبي سُهَيْلِ بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحةَ بنَ عُبَيْدِ الله يقول « جاء أعرابيٌّ من أهل نَجْد ثائرَ الرأسِ ، نسمعُ دويَّ صوته ، ولا نفقهُ ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؟ فقال النبي : خَمْسُ صلواتٍ في اليوم والليلة . قال : هَلْ عَلَيَّ غيرُها ؟ فقال : لا ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ . قال : وذكَرَ له رسولُ الله صيامَ شهر رمضان ، فقال : هل عَلَيَّ غيرُهُ ؟ قال : لا ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ . فأدبرَ الرجل وهو يقول : لا أزيد على هذا ولا أنقصُ منه . فقال رسول الله : أفْلَحَ إنْ صَدَقَ » .

٣٤٥ — ورواه عُبادَةُ بنُ الصامتِ عن النبي أنه قال « خَمْسُ صَلَواتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلى خَلْقِهِ ، فَمَنْ جاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ

شيئًا استخنافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة » .

باب

فرض الصلاة الذى دلّ الكتابُ ثم السنة على من تزول عنه بالعذر ، وعلى من لاتُكْتَبُ صلاتُه بالمعصية

٣٤٦ — قال الله تبارك وتعالى[1] (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) .

٣٤٧ — قال الشافعى[2] : افترضَ اللهُ الطهارةَ على المصلّى ، فى الوضوءِ والغُسْلِ من الجَنابة ، فلم تكن لغير طاهرٍ صلاةٌ . ولما ذكر اللهُ المَحيضَ فأمر باعتزال النساء فيه حتى يَطْهُرْنَ ، فإذا تَطَهَّرْنَ أُتِينَ — استدللنا على أن تَطَهُّرَهُنَّ بالماء : بعد زوال المحيض ، لأن

---

(١) البقرة — ٢٢٢ .

(٢) الأم ص ٥١ ج ١ « قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى — حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين — قال الشافعى : فلما لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أن تؤخر الصلاة فى الخوف ، وأرخص أن يصليها المصلى كما أمكنه راجلا أو راكباً ، وقال — إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً — قال الشافعى : وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها إذا جا وقتها وذكرها وكان غير ناس لها . وكانت الحائض بالغة عاقلة ذاكرة للصلاة مطيقة لها ، فكان حكم الله — عز وجل — ، لا يقربها زوجها — حائضاً . ودل حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض ، حرم عليها أن تصلى ، كان فى هذا دلائل على أن فرض الصلاة فى أيام الحيض زائل عنها . فإذا زال عنها وهى ذاكرة عاقلة مطيقة لم يكن عليها قضاء الصلاة . وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها ؟ قال : وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً .

الماء موجودٌ في الحالات كلِّها في الحضر . فلا يكون للحائض طهارة بالماء ، لأن الله إنما ذكر التَّطهُّرَ بعدَ أنْ يَطْهُرْنَ . وتَطَهُّرُهُنَّ : زوالُ المحيض في كتاب الله ، ثم سنة رسوله .

٣٤٨ — أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : وَذَكَرَتْ إحْرامَها مع النبي . وأنها حاضت . فأمَرَها أن تَقْضِيَ ما يقضي الحاجُّ « غيرَ أنْ لا تَطُوفي بالبيتِ حتى تَطْهُرِي » .

٣٤٩ — فاستدللنا على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة مَنْ إذا تَوَضَّأ واغتسل طَهُرَ . فأما الحائض فلا تطهُرُ بواحدٍ منهما ، وكان الحيضُ شيئا خُلِقَ فيها ، لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصيةً به ، فزال عنها فرضُ الصلاة أيام حَيضها ، فلم يكُنْ عليها قضاءُ ما تركَتْ منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها .

٣٥٠ — وقلنا في المُغْمَى عليه ، والمغلوب على عقله بالعارض من أمر الله ، الذي لا جناية له فيه ، قياسا على الحائض : إن الصلاة عنه مرفوعةٌ لأنه لا يعقلُها ، مادام في الحال التي لا يعقل فيها .

٣٥١ — وكان عامًّا في أهل العلم أن النبيَّ لم يأمر الحائضَ بقضاء الصلاة ، وعامًّا أنها أُمِرَت بقضاء الصوم . فَفَرَقْنا بين الفَرْضَيْن ؛ استدلالا بما وصفتُ من نقل أهل العلم وإجماعهم .

٣٥٢ — وكان الصومُ مفارقَ الصلاةِ في أن للمسافر تأخيرَه عن شهر رمضان ، وليس له تَرْكُ يومٍ لا يُصلِّي فيه صلاة السفر . وكان الصوم شهرا من اثْنَيْ عَشَرَ شهرا ، وكان في أحَدَ عَشَرَ شهرا خَلِيًّا من فرض الصوم ولم يكن أحَدٌ من الرجال — مُطيقا بالفعل للصلاة — خَلِيًّا من الصلاة .

٣٥٣ — قال الله[1] (لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارَى حَتَّى

(١) النساء — ٤٣ .

تعلموا ما تقولون ، ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) .

٣٥٤ - فقال بعض أهل العلم : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر .

٣٥٥ - فدل القرآن - والله أعلم - على ألا صلاة لسكران حتى يعلم ما يقول : إذ بدأ بنهيه عن الصلاة ، وذكر معه الجنب ، فلم يختلف أهل العلم ألا صلاة لجنب حتى يتطهر .

٣٥٦ - وإن كان نهي السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر ، فهو حين حرم الخمر أولى أن يكون منهيا بأنه عاص من وجهين : أحدهما أن يصلي في الحال التي هو فيها منهي ، والآخر : أن يشرب الخمر .

٣٥٧ - والصلاة قول وعمل وإمساك . فإذا لم يعقل القول والعمل والإمساك ، فلم يأت بالصلاة كما أمر . فلا تجزئ عنه . وعليه إذا أفاق القضاء .

٣٥٨ - ويفارق المغلوب على عقله بأمر الله الذي لا حيلة له فيه : السكران ، لأنه أدخل نفسه في السكر ، فيكون على السكران القضاء ، دون المغلوب على عقله بالعارض الذي لم يجتلبه على نفسه ، فيكون عاصيا باجتلابه .

٣٥٩ - ووجه الله رسوله للقبلة في الصلاة إلى بيت المقدس ، فكانت القبلة التي لا يحل - قبل نسخها - استقبال غيرها . ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ، ووجهه إلى البيت ، فلا يحل لأحد استقبال بيت المقدس أبداً لمكتوبة ، ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام .

٣٦٠ - قال : وكل كان حقا في وقته ، فكان التوجه إلى بيت المقدس أيام وجه الله إليه نبيه حقا ، ثم نسخه ، فصار الحق في التوجه إلى البيت الحرام أبدا . لا يحل استقبال غيره في مكتوبة ، إلا في بعض الخوف . أو نافلة في سفر . استدلالا بالكتاب والسنة .

٣٦١ — وهكذا كلُّ ما نسخَ الله . ومعنى « نَسَخَ » تركَ فرضه : كان حقًّا فى وقته ، وتركُه حقًّا إذا نسخه الله ، فيكون مَنْ أدرك فرضه مُطيعا به وبتركه . ومن لم يدركْ فرضَه مطيعا باتِّباعِ الفرضِ الناسخِ له .

٣٦٢ — قال الله لنبيِّه[1] (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فى السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضاها . فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرامِ ، وَحَيْثُ ما كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) .

٣٦٣ — فإن قال قائل : فأين الدلالة على أنهم حُوِّلوا إلى قِبلةٍ بعد قِبْلَةٍ ؟

٣٦٤ — ففى قول الله[2] (سَيَقُولُ السُّفَهاءُ مِنَ النَّاسِ ما وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ التى كانوا عَلَيْها ؟ قُلْ لِلَّهِ المَشْرِقُ وَالمَغْرِبُ ، يَهْدى مَنْ يَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ) .

٣٦٥ — مالكٌ عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمَرَ قال : « بينما الناسُ بِقُباءٍ فى صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال : إن النبىَّ قد أُنْزِلَ عليه الليلة قرآن ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ القبلةَ ، فاستَقْبِلوها . وكانت وجوهُهم إلى الشأم ، فاستداروا إلى الكعبة » .

٣٦٦ — مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسَيَّب أنه كان يقول : «صلى رسول الله ستَّة عَشَرَ شَهْرا نحو بيت المقدس ، ثم حُوِّلت القبلة قبلَ بدر بشهرين » .

٣٦٧ — قال : والاستدلال بالكتاب فى صلاة الخوف قول الله[3] (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجالاً أَوْ رُكْبانا) وليس لمصلِّى المكتوبة أنْ يصلِّىَ راكبا إلا فى خوف ، ولم يذكر الله أن يتوجَّه إلى القبلة .

---

(١) البقرة — ١٤٤ . (٢) البقرة — ١٤٢ . (٣) البقرة — ٢٢٩ .

٣٦٨ — وروى ابنُ عُمر عن رسول الله صلاةَ الخوف فقال فى روايته « فإن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك صلَّوْا رجالا وركبانا ، مستقبلى القبلة وغيرَ مستقبليها » .

٣٦٩ — وصلى رسول الله النافلة فى السفر على راحلته أينَ توجَّهت به . حفظ ذلك عنه جابر بنُ عبد الله وأنس بن مالك وغيرُهما . وكان لايصلى المكتوبة مسافرا إلا بالأرض ، متوجِّها للقبلة .

٣٧٠ — ابنُ أبى فُدَيْكٍ عن ابن أبى ذِئْبٍ عن عثمانَ بن عبد الله ابن سُراقةَ عن جابر بن عبد الله « أنَّ النبىَّ كان يصلى على راحلته مُوَجِّهةً به قِبَلَ المشرق فى غزوة بنى أنمار » .

٣٧١ — وقال الله[1] (يا أيُّها النَّبىُّ حرِّضِ المُؤْمنينَ عَلى القِتالِ ، إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرونَ صابِرونَ يَغْلِبوا مِائَتَيْنِ ، وَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبوا ألْفاً مِنَ الَّذينَ كَفَرُوا ، بِأنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَفْقَهونَ) .

٣٧٢ — ثم أبان فى كتابه أنه وضَعَ عنهم أن يقومَ الواحدُ بقتال العَشَرَةِ ، وأثبتَ عليهم أن يقومَ الواحد بقتال الاثنين فقال[2] : (الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أنَّ فيكُمْ ضَعْفاً ، فَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبوا مِائَتَيْنِ ، وَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ ألْفٌ يَغْلِبوا ألْفَيْنِ بِإذْنِ اللهِ ، وَاللهُ مَعَ الصَّابِرينَ) .

٣٧٣ — أخبرنا سفيانُ عن عَمرِو بن دينارٍ عن ابن عباس قال : « لما نزلت هذه الآية ـ إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرونَ صابِرونَ يَغْلِبوا مِائَتَيْنِ ـ كُتِبَ عليهم ألاَّ يفِرَّ العشرون من المائتين ، فأنزل الله

(١ ، ٢) الأنفال — ٦٥ ، ٦٦ .

ـ الآنَ خفَّفَ اللهُ عنكُمْ وعَلِمَ أنَّ فيكُمْ ضَعْفا ـ إلى ـ يغلِبوا مِائتَينِ ـ فكتبَ لا يفِرُّ المائةُ من المائتين .

٣٧٤ ـ قال : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله ، وقد بيَّنَ الله هذا في الآية ، وليست تحتاج إلى تفسير .

٣٧٥ ـ قال الله[1] (واللَّاتي يأتينَ الفاحشةَ مِنْ نسائِكُمْ فاستشهِدوا عليهنَّ أربعةً منكُمْ ، فإنْ شهِدوا فأمسِكوهُنَّ في البُيوتِ حتَّى يتوفَّاهُنَّ الموتُ أوْ يجعلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً . واللَّذانِ يأتيانِها منكُمْ فآذوهُما ، فإنْ تابا وأصلَحا فأعرِضوا عنهُما ، إنَّ اللهَ كانَ توَّاباً رحيما) .

٣٧٦ ـ ثم نسخ الله الحبسَ والأذى في كتابه فقال[2] (الزَّانيةُ والزَّاني فاجلِدوا كُلَّ واحِدٍ منهُما مائةَ جلْدَةٍ) .

٣٧٧ ـ فدلَّت السُّنَّة على أن جلدَ المائةِ للزَّانيينِ البِكْرَيْنِ .

٣٧٨ ـ أخبرنا عبد الوهاب عن يونس بن عُبَيْدٍ عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال : « خُذوا عنِّي ، خُذوا عنِّي ، قد جعل الله لهن سبيلا : البِكْرُ بالبِكْرِ جلْدُ مائةٍ وتغريب عام . والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلْدُ مِائةٍ والرَّجْمُ » .

٣٧٩ ـ أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونُس بن عُبيد عن الحسن ، عن حِطَّانِ الرَّقاشيِّ عن عبادة بن الصامت عن النبي : مثلَه .

٣٨٠ ـ قال : فدلت سنة رسول الله أن جلدَ المائة ثابت على البِكْرَيْنِ الحُرَّيْنِ ، ومنسوخ عن الثَّيِّبَيْنِ . وأنَّ الرَّجْمَ ثابت على الثَّيِّبَيْنِ الحُرَّيْنِ .

٣٨١ ـ لأن قول رسول الله « خُذوا عنِّي ، قد جعل الله لهنَّ

---

(١) النساء ـ ١٥ ، ١٦ . (٢) النور ـ ٢ .

سبيلا : البِكْر بالبكر : جَلْدُ مائةٍ وتغريبُ عام ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مائة والرَّجْمُ » أول ما نزل ، فَنُسِخَ به الحبسُ والأذى عن الزانيين » .

٣٨٢ — فلما رَجَم النبى ماعِزاً ولم يجلِدْهُ ، وأمَرَ أُنَيْساً أن يَغْدُوَ على امرأةِ الأسْلَمِيِّ فإن اعترفتْ رَجَمَها ؛ دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحُرَّيْن الثَّيِّبَيْنِ ، وثبت الرجمُ عليهما . لأن كل شىء أبداً بَعدَ أوَّلٍ فهو آخِرٌ .

٣٨٣ — فدل كتاب الله ، ثم سنة نبيه على أن الزَّانِيَتَيْنِ المملوكَتَيْنِ خارجتان من هذا المعنى .

٣٨٤ — وقال الله تبارك وتعالى فى المملوكات[1] (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) .

٣٨٥ — والنصف لايكون إلا من الجَلْد الذى يَتَبَعَّضُ . فأما الرجمُ الذى هو قَتْلٌ فلا نصفَ له ، لأن المرجوم قد يموت فى أول حجرٍ يُرْمَى به ، فلا يُزاد عليه ، ويُرْمَى بألف وأكثر فيُزاد عليه حتى يموت . فلا يكون لهذا نصفٌ محدود أبدا . والحُدودُ مُؤَقَّتَةٌ بإتلاف نفس . والإتلافُ مُؤَقَّتٌ بعددِ ضَرْب أو تحديد قَطْع . وكلّ هذا معروف . ولا نصف للرجم معروف .

٣٨٦ — وقال رسول الله « إذا زَنَتْ أَمَةُ أحدكم فتبيَّن زناها فَلْيَجْلِدْها » ولم يقل « يَرْجُمْها » ولم يختلف المسلمون فى ألاَّ رَجْمَ على مملوك فى الزنا .

٣٨٧ — وإحصان الأمَةِ إسلامها .

٣٨٨ — وإنما قلنا هذا استدلالا بالسنة وإجماع أكثر أهل العلم .

٣٨٩ — ولما قال رسول الله « إذا زنت أمة أحدكم فتبيَّن زناها فليجلدها » ولم يقل « مُحْصَنَةً كانت أو غير مُحصنة » استدللنا على أن قول الله فى الإماء[2] (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ

(١ ، ٢) النساء — ٢٥ .

نِصْفُ ما عَلَى المُحْصَنَاتِ مِنَ العَذَابِ) إذا أسلمن ، لا إذا نُكِحْنَ فَأُصِبْنَ بالنكاح ، ولا إذا أُعْتِقْنَ وَإِنْ لم يُصَبْنَ .

٣٩٠ — فإن قال قائل : أرأيت تُوقِعَ الإحصانَ على معانٍ مختلفة ؟

٣٩١ — قيلَ : نعم ، جِماعُ الإحصان أن يكون دُونَ التَّحْصِينِ مانعٌ من تناوُلِ المحرَّم . فالإسلام مانع ، وكذلك الحرية مانعة ، وكذلك الزوجُ والإصابة مانع . وكذلك الحبس فى البيوت مانع ، وكلّ ماسَنَع أحصَنَ . قال الله[1] (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ) وقال[2] (لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعاً إلاَّ فى قُرًى مُحَصَّنَةٍ) يعنى : ممنوعة .

٣٩٢ — قال : وآخِرُ الكلام وأوّلُهُ يَدُلاّنِ على أن معنى الإحصان المذكور عامًّا فى موضعٍ دونَ غيره — أن الإحصانَ هاهنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف . وهذه الأسماء التى يجمعها اسم الإحصان .

الناسخ والمنسوخُ الذى تدلُّ عليه السنة والإجماع

٣٩٣ — قال الله تبارك وتعالى[3] (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أحَدَكُمُ المَوْتُ إنْ تَرَكَ خَيْرا الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى المُتَّقِينَ) .

٣٩٤ — قال الله[4] (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أزْوَاجاً وَصِيَّةً لأزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ ، فَإنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فى ما فَعَلْنَ فى أنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) .

٣٩٥ — فأنزل الله ميراث الوالدَيْنِ ومَنْ وَرِثَ بعدَهُما ومعهما من الأقربين ، وميراثَ الزوج من زوجته ، والزوجة من زوجها .

---

(١) الأنبياء — ٨٠ .
(٢) الحشر — ١٤ .
(٣) البقرة — ١٨٠ .
(٤) البقرة — ٢٤٠ .

٣٩٦ — فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثْبِتا الوصية للوالدين والأقربين ، والوصية للزوج ، والميراث مع الوصايا . فيأخذون بالميراث والوصايا . ومحتملة بأن تكون المواريثُ ناسخةً للوصايا .

٣٩٧ — فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طَلَبُ الدلالة من كتاب الله . فلما لم يجدوه نصًا في كتاب الله ، طلبوه في سنة رسول الله . فإن وجدوه مما قبلوا عن رسول الله . فعن الله قبلوه ، بما افترضَ من طاعته .

٣٩٨ — ووجدْنا أهل الفُتْيا ومَنْ حَفِظْنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم ، لا يختلفون في أن النبي قال عام الفتح « لا وَصِيَّةَ لوارث ، ولا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافر » . ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لَقُوا من أهل العلم بالمغازي .

٣٩٩ — فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عن عامَّةٍ . وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد . وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين .

٤٠٠ — قال : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يُثْبِته أهل الحديث ، فيه : أن بعضَ رجاله مجهولون . فروَيناه عن النبي منقطعا .

٤٠١ — وإنما قَبِلْناه بما وصفتُ من نَقْلِ أهل المغازي . وإجماع العامة عليه . وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه . واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامًّا وإجماع الناس .

٤٠٢ — أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله قال : « لا وصية لوارث » .

٤٠٣ — فاستدللْنا بما وصفتُ . من نقل عامة أهل المغازي عن النبي

أنْ « لا وصيةَ لوارث » على أن المواريثَ ناسخة للوصية للوالدَيْن والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ، وإجماع العامة على القول به .

٤٠٤ — وكذلك قال أكثر العامة : إن الوصية للأقربين منسوخة زائل فرضها : إذا كانوا وارثين فبالميراث ، وإن كانوا غيرَ وارثين فليس بفرض أن يُوصيَ لهم .

٤٠٥ — إلاّ أن طاوسا وقليلا معه قالوا : نُسِخَتِ الوصيّةُ للوالدين ، وثبتت للقرابة غير الوارثين . فمن أوصى لغير قرابة لم يَجُز .

٤٠٦ — فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاوسٌ من أن الوصيّة للقرابة ثابتة ، إذ لم يكن فى خبر أهل العلم بالمغازى أن النبي قال « لا وصية لوارث » وجب عندنا على أهل العلم طلبُ الدلالة على خلاف ما قال طاوسٌ أو موافقتِه .

٤٠٧ — فوجدنا رسول الله حكَمَ فى ستّة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت . فجزّأهم النبي ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرقّ أربعةً .

٤٠٨ — أخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أبي المهلّب عن عِمرانَ بن حُصَين عن النبي .

٤٠٩ — قال : فكانت دلالة السُّنّة فى حديث عمران بن حُصَين بيّنةً بأن رسولَ الله أنزلَ عتقَهم فى المرض وصيّةً .

٤١٠ — والذى أعتقهم رجل من العرب . والعربى إنما يملك مَنْ لا قرابةَ بينه وبينه من العجم . فأجاز النبي لهم الوصية .

٤١١ — فدلّ ذلك على أن الوصيّة لو كانت تَبطُل لغير قرابة ؛ بَطَلَتْ للعبيد المُعْتَقين ، لأنهم ليسوا بقرابةٍ للمُعْتِق .

٤١٢ — ودل ذلك على أن لا وصية لميّتٍ إلا فى ثُلُثِ ماله . ودل ذلك على أن يُرَدّ ما جاوز الثلثَ فى الوصية ، وعلى إبطال الاسْتِسْعاء ، وإثباتِ القَسْمِ والقُرعة .

٤١٣ — وبطلت وصية الوالدَيْن ، لأنهما وارثان ، وثبت ميراثُهما .

٤١٤ — ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم ؛ جازت الوصية إذا لم يكن وارثا .

٤١٥ — وأحبُّ إلىّ لو أوصى لقرابته .

٤١٦ — وفى القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا ، مُفَرَّقٌ فى مَواضِعه ، فى كتاب (أحكام القرآن) .

٤١٧ — وإنما وصفتُ منه جُملاً يُستَدَلُّ بها على ما كان فى معناها ، ورأيت أنها كافية فى الأصل مما سكتُّ عنه . وأسأل الله العصمة والتوفيق .

٤١٨ — وأتْبَعْتُ ما كتَبتُ منها علم الفرائض التى أنزلها الله مفسراتٍ وجُملاً ، وسُنَنَ رسول الله معها وفيها ، ليعلَمَ مَنْ علمَ هذا من علْمِ (الكتاب) : الموضع الذى وضع الله به نبيَّه من كتابه ودينه وأهل دينه .

٤١٩ — ويعلمون أن اتباع أمره طاعة الله ، وأن سنّته تَبَعٌ لكتاب الله فيما أنزل ، وأنها لا تخالف كتاب الله أبدا .

٤٢٠ — ويعلم من فَهِمَ (هذا الكتاب) أن البيان يكون من وجوه ، لا من وجه واحد ، يَجمَعُها أنها عند أهل العلم بَيِّنَةٌ ومُشْتَبِهَة البيان ، وعندَ من يُقَصِّرُ علْمُه مختلفة البيان .

باب

الفرائض التي أنزل الله نصًّا

٤٢١ — قال الله جل ثناؤه[1] : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) .

٤٢٢ — قال الشافعي : فالمحصنات هاهنا البَوَالِغُ الحرائر . وهذا يدل على أن الإحصانَ اسم جامع لمعانٍ مختلفة .

٤٢٣ — وقال[2] (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) .

٤٢٤ — فلما فرَّقَ الله بين حكم الزوج والقاذف سِواهُ . فحَدَّ القاذفَ سِواهُ ، إلَّا أن يأتيَ — بأربعة شهداء على ما قال ، وأخرج الزوج باللعان من الحدّ — دلّ ذلك على أن قَذَفَةَ المحصنات ، الذين أريدوا بالجلد : قَذَفَةُ الحرائر البوالغ غيرُ الأزواج .

٤٢٥ — وفي هذا الدليل على ما وصفتُ ، من أن القرآن عربيّ ، يكون منه ظاهره عامًّا ، وهو يُرادُ به الخاصُّ ، لا أن واحدة من الآيتين نسخت الأخرى ، ولكن كلّ واحدة منهما على ما حكَم الله به ، فيفرَّق بينهما حيث فرق الله ، ويُجمعان حيث جمع الله .

---

(١) النور — ٤ . (٢) النور — ٦ — ٩ .

٤٢٦ — فإذا التَعَنَ الزوجُ خَرَجَ من الحدّ ، كما يخرج الأجنبيون بالشهود . وإذا لم يلتعن ـ وزوجته حرةٌ بالغةٌ ـ حُدَّ .

٤٢٧ — قال : وفى العجلانىّ وزوجتِه أُنزِلَتْ آية اللعان ، ولاعَنَ النبىُّ بينهما . فحكى اللِّعانَ بينهما سهل بن سعد الساعِدِىُّ . وحكاه ابنُ عباس . وحكى ابنُ عُمَرَ حضورَ لعانٍ عند النبىّ . فما حكى منهم واحد كيف لَفْظُ النبىّ فى أمرهما باللعان .

٤٢٨ — وقد حَكَوْا معا أحكاما لرسول الله ليست نصًّا فى القرآن ، منها : تفريقُه بين المتلاعنين ، ونفيُه الوَلَد ، وقوله « إنْ جاءت به هكذا فهو للذى يتهمه » فجاءت به على الصفة ، وقال : « إنَّ أمْرَهُ لَبَيِّنٌ لولا ما حكى الله » وحكى ابن عباس أن النبىّ قال عند الخامسة « قِفوهُ ، فإنَّها موجِبَةٌ » .

٤٢٩ — فاستدللنا على أنهم لا يحكُون بعض ما يُحتاجُ إليه من الحديث ، ويَدَعُونَ بعض ما يحتاج إليه منه ـ وأولاه أن يُحكى من ذلك : كيف لاعَنَ النبى بينهما ـ إلاَّ عِلْما بأن أحدا قرأ كتاب الله ، يعلم أن رسول الله إنما لاعَنَ كما أنزَلَ اللهُ .

٤٣٠ — فاكتفَوْا بآبانة الله اللعانَ بالعَدَدِ والشهادة لكل واحد منهما دون حكاية لفظ رسول الله حين لاعَنَ بينهما .

٤٣١ — قال الشافعى : فى كتاب الله غايةُ الكفاية من اللعان وعدده .

٤٣٢ — ثم حكى بعضُهم عن النبى الفُرْقة بينهما كما وصفت .

٤٣٣ — وقد وصفنا سُنَنَ رسول الله مع كتاب الله قبل هذا .

٤٣٤ — قال الله[1] (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ

---

(١) البقرة — ١٨٣ .

مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ[1]) (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً[2]) .

٤٣٥ — ثم بَيَّنَ أَيَّ شهر هو ، فقال[3] (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

٤٣٦ — قال الشافعي : فما علمتُ أحدا من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلَّفَ أن يروى عن النبي أن الشهر المفروض صومُه شهرُ رمضانَ الذى بين شعبانَ وشوَّالٍ ، لمعرفتهم بشهر رمضانَ من الشهور ، واكتفاءً منهم بأن الله فرَضَه .

٤٣٧ — وقد تكلفوا حفظ صومه فى السفر وفطره ، وتكلفوا كيف قضاؤه وما أشبهَ هذا ، مما ليس فيه نصُّ كتاب .

٤٣٨ — ولا علمت أحدا من غير أهل العلم احتاج فى المسألة عن شهر رمضانَ : أىُّ شهر هو ؟ ولا : هل هو واجب أم لا ؟

٤٣٩ — وهكذا ما أنزلَ الله من جُمَلِ فرائضه : فى أن عليهم صلاةً وزكاةً وحجًّا على من أطاقه ، وتحريم الزنا والقتل ، وما أشبه هذا .

٤٤٠ — قال : وقد كانت لرسول الله فى هذا سُنَنا ليست نصًّا فى القرآن ، أبان رسولُ الله عن الله معنى ما أراد بها ، وتكلَّم المسلمون فى أشياء من فروعها ، لم يَسُنَّ رسولُ الله فيها سُنَّة منصوصة .

---

(١) البقرة — ١٨٤ .

(٢ ، ٣) البقرة — ١٨٥ .

٤٤١ — فمنها قول الله[1] : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا) .

٤٤٢ — فاحتمل قول الله (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زوجٌ غيره ، وكان هذا المعنى الذى يَسْبِق إلى من خوطب به : أنها إذا عُقِدَتْ عليها عقدةُ النكاح فقد نَكَحَتْ .

٤٤٣ — واحتمل : حتى يصيبها زوج غيرُه ، لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ، ويقع بالعَقد .

٤٤٤ — فلما قال رسولُ الله لامرأةٍ طلَّقها زوجها ثلاثا ، ونكحها بعده رجل « لا تَحِلِّين حتَّى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ » يعنى : يُصيبك زوج غيرُه . والإصابة : النكاح .

٤٤٥ — فإن قال قائل : فاذكر الخبر عن رسول الله بما ذكرتَ .

٤٤٦ — قيل : أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ عن عائشة : « أنَّ امرأةَ رفاعةَ جاءت إلى النبى فقالت : إن رفاعة طَلَّقَنى فبتَّ طلاقى ، وإن عبد الرحمن بنَ الزَّبيرِ تزَوَّجنى ، وإنما معه مثلُ هُدبة الثوب . فقال رسول الله : أتُريدينَ أن ترجعى إلى رفاعة ؟ ! لا ، حتَّى تذوقى عُسَيْلَتَهُ ويَذوقَ عُسَيْلَتَك » .

٤٤٧ — قال الشافعى : فبيَّن رسولُ الله أن إحلال الله إياها للزوج المطلِّق ثلاثا بعد زوج بالنكاح : إذا كان مع النكاح إصابة من الزوج .

---

(١) البقرة — ٢٣٠ .

الفرائض المنصوصة التي سَنَّ رسولُ الله معها

٤٤٨ — قال الله تبارك وتعالى[1] (إذا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغْسِلوا وُجوهَكُمْ وأيديَكُمْ إلى المَرافِقِ ، وامْسَحوا بِرُءُوسِكُمْ وأرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ ، وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فاطَّهَّرُوا) .

٤٤٩ — وقال[2] (ولا جُنُباً إلاَّ عابِرِي سَبيلٍ حتَّى تَغْتَسِلوا) .

٤٥٠ — فأبان أن طهارة الجُنُب الغُسْلُ دون الوضوء .

٤٥١ — وسَنَّ رسولُ الله الوضوء كما أنزلَ الله : فغسل وجهه ويديه إلى المِرْفَقَيْن ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه إلى الكعبين .

٤٥٢ — أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلَمَ عن عطاء بن يَسار عن ابن عباس عن النبي « أنه توضأ مرَّةً مرَّةً » .

٤٥٣ — أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيد ، وهو جدُّ عمرو بن يحيى « هل تستطيع أن تُرِيَنِي كيف كان رسول الله يتوضأ ؟ فقال عبد الله : نعم ، فدعا بِوَضوءٍ ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين . ثم مَضْمَضَ واستنشَقَ ثلاثا . ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين . ثم مسح برأسه بيديه . فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدَّم رأسه . ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردَّهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه » .

٤٥٤ — فكان ظاهر قول الله (فاغْسِلوا وُجوهَكُمْ) أقلَّ ما وقع عليه اسم الغَسْل ، وذلك مرَّة . واحتمل أكثر .

---

(١) المائدة — ٦ .

(٢) النساء — ٤٣ .

٤٥٥ — فسنّ رسول الله الوضوء مرة ، فوافق ذلك ظاهر القرآن ، وذلك أقل ما يقع عليه اسم الغَسْل . واحتمل أكثر . وسنّهُ مرتين وثلاثا .

٤٥٦ — فلما سَنّهُ مرة استدللنا على أنه لو كانت مرةٌ لاتجزئ ؛ لم يتوضأ مَرّةً ويصلي ، وأن ما جاوز مرة اختيارٌ ، لا فرض فى الوضوء لايجزئ أقلُّ منه .

٤٥٧ — وهذا مثلُ ما ذكرتُ من الفرائض قبله : لو تُرِكَ الحديثُ فيه استُغْنِى فيه بالكتاب ، وحين حُكِيَ الحديث فيه دل على اتباع الحديثِ كتابَ الله .

٤٥٨ — ولعلّهم إنما حكَوْا الحديثَ فيه لأن أكثرَ ما توضّأ رسولُ الله ثلاثا ، فأرادوا أن الوضوء ثلاثا اختيار ، لا أنه واجب لايجزئ أقلُّ منه . ولما ذُكِرَ منه فى أن « مَنْ توضأ وُضوءه هذا — وكان ثلاثا — ثم صلى ركعتين لايُحَدّثُ نفسه فيهما غُفِرَ له » فأرادوا طلب الفضل فى الزيادة فى الوضوء ، وكانت الزيادة فيه نافلة .

٤٥٩ — وغسل رسول الله فى الوضوء المرفقين والكعبين . وكانت الآية محتملةً أن يكونا مغسولَيْن وأن يكون مغسولا إليهما ، ولا يكونان مغسولين ، ولعلهم حكَوْا الحديث إبانة لهذا أيضا .

٤٦٠ — وأشبه الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين .

٤٦١ — وهذا بيان السنة مع بيان القرآن .

٤٦٢ — وسواء البيان فى هذا وفيما قبله . ومُسْتَغْنًى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم ، ومختلفان عند غيرهم .

٤٦٣ — وسنّ رسول الله فى الغَسْل من الجنابة غُسْلَ الفرج والوضوء كوضوء الصلاة ثم الغُسْل . فكذلك أحببنا أن نفعل .

٤٦٤ — ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم فى أنه كيف ما جاء غُسْلٍ وأتى على الإسباغ : أجزأه ، وإن اختاروا غيره ، لأن الفرضَ غُسْل فيه ، ولم يحدَّد تحديد الوضوء .

٤٦٥ — وسنَّ رسول الله فيما يجب منه الوضوء ، وما الجنابة التى يجب بها الغُسْل ، إذ لم يكن بعض ذلك منصوصا فى الكتاب .

الفرضُ المنصوص الذى دلت السنة على أنه إنما أراد الخاصّ

٤٦٦ — قال الله تبارك وتعالى[1] (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِى الكَلالَةِ ، إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ ما تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُها إنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ) .

٤٦٧ — وقال[2] (لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ ، لِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) .

٤٦٨ — وقال[3] (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإنْ كانَ لَهُ إخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِها أَوْ دَيْنٍ ، آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، إنَّ اللهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً . وَلَكُمْ نِصْفُ ما تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإنْ

---

(١) النساء — ٧٦ .

(٢) النساء — ٧ .

(٣) النساء — ١١ ، ١٢ .

كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) .

٤٦٩ — وقال (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ) مع آى المواريث كلها .

٤٧٠ — فدلت السنة على أن الله إنما أراد ممن سَمَّى له المواريث ، من الإخوة والأخوات ، والولد والأقارب ، والوالدَين والأزواج ، وجميع من سَمَّى له فريضةً فى كتابه ـ خاصًا ممن سَمَّى .

٤٧١ — وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث ، فلا يختلفان ، ويكونان من أهل دار المسلمين ، ومَن له عَقْدٌ من المسلمين يأمن به على ماله ودمه ، أو يكونان من المشركين . فيتوارثان بالشرك .

٤٧٢ — أخبرنا سفيان عن الزُّهرىّ عن على بن حُسَيْنٍ عن عَمْرِو بن عُثمانَ عن أسامة بن زيد أن رسولَ الله قال « لايرث المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » .

٤٧٣ — وأن يكون الوارث والموروث حُرَّين مع الإسلام .

٤٧٤ — أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن رسول الله قال « مَنْ باع عبدا وله مال ، فماله للبائع ، إلا أن يشترطَهُ المبتاع » .

٤٧٥ — قال : فلما كان بَيِّنًا فى سنة رسول الله أن العبد لايملك مالا ، وأن ما مَلَك العبد فإنما يملكُه لسيِّده ، وأن اسم المال له إنما هو إضافةٌ إليه ، لأنه فى يديه ، لا أنه مالك له ، ولا يكون مالكا له ، وهو لايملك نفسه ، وهو مملوك ، يُبَاعُ ويوهب ويورث . وكان الله إنما نقل مِلْك الموتى إلى الأحياء ، فملكوا منها ما كان الموتى مالكين ، وإن كان العبد أبا أو غيرَه ممن سُمِّيَتْ له فريضةٌ . فكان لو أُعطيَها مَلَكَها سيده عليه ، لم يكن

السيِّد بأبي الميت ولا وارثا ؛ سمّيت له فريضة . فكنا لو أعطينا العبد بأنه أبٌ إنما أعطينا السيد الذى لا فريضة له ، فنورِّثنا غيرَ مَنْ ورَّثه الله . فلم نُوَرِّثْ عبدا لما وصفتُ ، ولا أحدا لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل ، حتى لا يكون قاتلا .

٤٧٦ — وذلك أنه رَوَى مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شُعَيْب أن رسول الله قال « ليس لقاتلٍ شيءٌ » .

٤٧٧ — فلَمْ نُوَرِّثْ قاتلا ممن قتل . وكان أخفُّ حال القاتل عمدا أن يُمْنَعَ الميراثَ عقوبةً ، مع تعرُّضِ سَخَطِ الله ، أن يُمْنَعَ ميراث مَن عَصَى اللهَ بالقتل .

٤٧٨ — وما وصفتُ — من ألاَّ يَرِثَ المسلمَ إلاَّ مُسْلِم حُرٌّ غير قاتل عمدا ؛ مالا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره .

٤٧٩ — وفى اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حُجَّةٌ تلزمهم ألا يتفرقوا فى شىء من سنن رسول الله ، بأن سنن رسول الله إذا قامت هذا المقام فيما لله فرضٌ منصوص ، فدلت على أنه على بعض من لَزِمَه اسم ذلك الفرضِ دون بعض ؛ كانت فيما كان مثله من القرآن : هكذا ، وكانت فيما سَنَّ النبى فيما ليس فيه لله حكم منصوص : هكذا .

٤٨٠ — وأولى أن لايَشُكَّ عالم فى لزومها ، وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسوله لاتختلف ، وأنها تجرى على مثال واحد .

٤٨١ — قال الله تبارك وتعالى [١] : (لا تَأكُلوا أموالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالباطِلِ ، إلاَّ أنْ تكونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ) .

٤٨٢ — وقال [٢] (ذَلكَ بِأنَّهُمْ قالوا إنَّما البَيْعُ مِثْلُ الرِّبا ، وأحَلَّ اللهُ البَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا) .

(١) النساء — ٢٩ .
(٢) البقرة — ٢٧٥ .

٤٨٣ — ونهى رسول الله عن بيوعٍ تراضى بها المتبايعان فحرّمتْ ؛ مثل الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل . ومثلُ الذهبِ بالورقِ وأحدُهما نقدٌ والآخرُ نسيئةٌ ، وما كان فى معنى هذا ، مما ليس فى التبايُع به مخاطرةٌ ، ولا أمرٌ يجهلُه البائع ولا المشترى .

٤٨٤ — فدلت السنة على أن الله جل ثناؤه أراد بإحلال البيع ما لم يُحرّمْ منه ، دون ما حرم على لسان نبيه .

٤٨٥ — ثم كانت لرسول الله فى بيوعٍ سوى هذا سُنَنا : منها : العبدُ يُباع وقد دلّس البائع المشترىَ بعيبٍ ، فللمشترى ردُّه ، وله الخراج بضمانه .

ومنها : أن من باع عبداً وله مالٌ فمالُه للبائع إلا أن يشترط المبتاعُ .

ومنها : من باع نخلا قد أُبّرتْ فثمرُها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاعُ

لزِمَ الناسَ الأخذُ بها ، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره .

جُمَلُ الفرائض (١)

٤٨٦ — قال تبارك وتعالى (٢) (إنَّ الصَّلاةَ كانتْ على المُؤمنينَ كتاباً موْقوتا) .

٤٨٧ — وقال (٣) (وأقيموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ) ؛

٤٨٨ — وقال لنبيه (٤) (خُذْ من أموالهمْ صَدَقَةً تُطَهّرُهُمْ وتُزَكّيهِمْ بها) ؛

---

(١) فى طبعة بولاق ص ٩٦ مانصه « جمل الفرائض التى أحكم الله تعالى فرضها بكتابه ، وبيّن كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم » .

(٢) النساء — ١٠٣ .

(٣) البقرة — ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، وفى مواضع كثيرة من كتاب الله .

(٤) التوبة — ١٠٣ .

٤٨٩ — وقال[1] (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً) .

٤٩٠ — قال الشافعي : أَحْكَمَ اللهُ فَرْضَهُ فى كتابه فى الصلاة والزَّكاة والحَجّ ، وبَيَّنَ كيف فَرْضَهُ على لسان نبيِّه .

٤٩١ — فأخبرَ رسولُ الله أن عدد الصلواتِ المفروضات خمس . وأخبر أن عدد الظهر والعصر والعشاء فى الحَضَرِ : أربعٌ أربعٌ . وعَدَدَ المغرب ثلاثٌ ، وعَدَدَ الصبح ركعتان .

٤٩٢ — وسنَّ فيها كلِّها قراءةً ، وسَنَّ أن الجهر منها بالقراءة فى المغرب والعشاء والصبح ، وأن المخافتة بالقراءة فى الظهر والعصر .

٤٩٣ — وسنَّ أن الفرضَ فى الدخول فى كل صلاة بتكبير ، والخروج منها بتسليم ، وأنه يُؤْتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع ، وما سوى هذا من حدودها .

٤٩٤ — وسنَّ فى صلاة السفر قَصْرا كل ما كان أربعا من الصلوات ، إن شاء المسافر ، وإثبات المغرب والصبح على حالهما فى الحضر .

٤٩٥ — وأنها كلها إلى القبلة ، مسافراً كان أو مقيما . إلا فى حال من الخوف واحدة .

٤٩٦ — وسَنَّ أنَّ النوافلَ فى مثل حالها : لا تحلُّ إلا بطهور ، ولا تجوز إلا بقراءة ، وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحضَر وفى الأرض وفى السفر ، وأن للراكب أن يصلِّىَ فى النافلة حيث توجهت به دابته .

٤٩٧ — أخبرنا ابن أبى فُدَيْكٍ عن ابن أبى ذئْبٍ عن عثمانَ بن

(١) آل عمران — ٩٧ .

عبد الله بن سُراقةَ عن جابر بن عبد الله : « أن رسولَ الله في غزوة بني أنمار كان يصلّي على راحلته متوجّها قبلَ المشرق » .

٤٩٨ — أخبرنا مسلمٌ عن ابن جُرَيْجٍ عن ابن الزُّبير عن جابر عن النبي : مثلَ معناه ، لا أدري أسمّى بني أنمار أولا ؟ أو قال « صلى في سفر » .

٤٩٩ — وسنَّ رسول الله في صلاة الأعياد والاستسقاء سُنَّة الصلوات في عدد الركوع والسجود ، وسنَّ في صلاة الكسوف ، فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات ، فجعل في كل ركعةٍ ركعتين .

٥٠٠ — قال : أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عَمْرَةَ عن عائشة عن النبي .

٥٠١ — وأخبرنا مالكٌ عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبي .

٥٠٢ — قال مالك : عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي مثله .

٥٠٣ — قال : فحكيتُ عن عائشة وابن عباس في هذه الأحاديثِ ، صلاةَ النبي بلفظٍ مختلفٍ ، واجتمع في حديثهما معا على أنه صلى صلاةَ الكسوف ركعتين ، في كل ركعةٍ ركعتين .

٥٠٤ — وقال الله في الصلاة[1] (إنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلَى المُؤْمِنِينَ كِتاباً مَوْقوتا) .

٥٠٥ — فبيَّن رسولُ الله عن الله تلك المواقيتَ . وصلّى الصلواتِ لوقتها ، فحوصِرَ يومَ الأحزاب فلم يَقدِر على الصلاة في وقتها فأخّرها للعذر ، حتى صلّى الظهرَ والعصرَ ، والمغربَ والعشاء في مقام واحد .

٥٠٦ — أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن أبي فُدَيْكٍ عن ابن أبي ذئبٍ ،

---

(١) النساء — ١٠٣ .

عن المَقْبُرِيّ ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال « حُبِسْنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهُوِيّ من الليل ، حتى كُفِينا ، وذلك قولُ الله[1] (وكَفَى اللهُ المُؤْمِنينَ القِتالَ ، وكانَ اللهُ قَوِيًّا عَزِيزا) فدعا رسولُ الله بلالا فأمره فأقام الظهرَ فصلاها ، فأحْسَنَ صلاتَها ، كما كان يصليها فى وقتها ، ثم أقام العصرَ فصلاها هكذا ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا . قال : وذلك قبل أن يُنْزَلَ فى صلاة الخوف (فَرِجالاً أوْ رُكْبانا) .

٥٠٧ — قال : فبيَّن أبو سعيد أن ذلك قبل أن يُنْزِلَ الله على النبي الآية التى ذُكِرَتْ فيها صلاةُ الخوف .

٥٠٨ — والآية التى ذُكِرَ فيها صلاة الخوف قول الله[2] (وَإذا ضَرَبْتُمْ فى الأرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أنْ تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَروا ، إنَّ الكافِرينَ كانوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبينا) وقال (وَإذا كُنْتَ فيهِمْ فَأقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأخُذُوا أسْلِحَتَهُمْ ، فَإذا سَجَدُوا فَلْيَكونوا مِنْ وَرائِكُمْ وَلْتَأتِ طائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ) .

٥٠٩ — أخبرنا مالكٌ عن يزيد بنِ رومانَ عن صالح بن خَوَّاتٍ عن مَنْ صَلَّى مع رسول الله صلاةَ الخوف يومَ ذاتِ الرِّقاع « أنَّ طائِفَةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وُجاهَ العَدُوِّ ، فصَلَّى بالذين معه ركعةً ، ثم ثبت قائما وأتَمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفُّوا وُجاه العدوّ ، وجاءت الطائفة

---

(١) الأحزاب — ٢٥ .

(٢) النساء — ١٠٢ .

الأخرى فصلى بهم الركعةَ التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

٥١٠ — أخبرنى من سمع عبدَ الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عُبيد الله بن عُمرَ عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات عن أبيه خوّات ابن جُبَير عن النبي : مثل حديث يزيد بن رُومانَ .

٥١١ — وفى هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا ، فى هذا الكتاب : من أن رسول الله إذا سنَّ سُنَّةً فأحدث الله إليه فى تلك السنة نَسْخَها أو مَخرَجا إلى سَعَةٍ منها ؛ سنَّ رسول الله سنة تقوم الحجةُ على الناس بها ، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته إلى سُنته التى بعدها .

٥١٢ — فنَسَخَ الله تأخير الصلاة عن وقتها فى الخوف إلى أن يصلوها كما أنزل الله ، وسنَّ رسوله فى وقتها ؛ ونسخ رسولُ الله سنتَه فى تأخيرها بفرض الله فى كتابه ثم بسنته ، صلاها رسول الله فى وقتها كما وصفت .

٥١٣ — أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر ، أراهُ عن النبي ، فذكر صلاةَ الخوف فقال « إن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك صَلَّوْا رجالا وركبانا ، مستقبلى القبلة أو غيرَ مستقبليها » .

٥١٤ — أخبرنا رجل عن ابن أبى ذئب عن الزهرىّ عن سالم عن أبيه عن النبي : مثلَ معناه ، ولم يَشُكَّ أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع إلى النبي .

٥١٥ — قال : فدلت سنة رسول الله على ماوصفت : من أن القبلة فى المكتوبة على فرضها أبدا ، إلا فى الموضع الذى لايمكن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسايفة والهرب ، وماكان فى المعنى الذى لايمكن فيه الصلاة إليها .

٥١٦ — وثبتت السنة فى هذا : ألاَّ تُتْرَكَ الصلاة فى وقتها ، كيف ما أمكنت المصلِّىَ .

فى الزكاة

٥١٧ — قال الله[1] (أقيموا الصَّلاةَ وآتوا الزَّكاةَ) وقال (والمُقيمينَ الصَّلاةَ والمُؤْتونَ الزَّكاةَ) وقال (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ . الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهونَ . الَّذينَ هُمْ يُراءُونَ ويَمْنَعونَ الماعونَ) .

٥١٨ — فقال بعض أهل العلم : هى الزكاة المفروضة .

٥١٩ — قال الله[2] (خُذْ مِنْ أمْوالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِها ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، واللهُ سَميعٌ عَليمٌ) .

٥٢٠ — فكان مخرجُ الآية عامًّا على الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدلَّت السنة على أن الزكاة فى بعض الأموال دون بعض .

٥٢١ — فلما كان المال أصنافا : منه الماشيةُ ، فأخذَ رسول الله من الإبل والغنم ، وأمرَ — فيما بلغنا — بالأخذ من البقر خاصَّةً دون الماشية سواها ، ثم أخذ منها بعددٍ مختلفٍ ، كما قضى الله على لسان نبيه . وكان للناس ماشيةٌ من خيل وحمير وبغالٍ وغيرها ، فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئا ، وسَنَّ أنْ لَيْسَ فى الخيل صدَقةٌ — استدللنا على أن الصدقة فيما أخذَ منه ، وأمرَ بالأخذ منه ، دون غيره .

٥٢٢ — وكان للناس زرع وغراس[3] ، فأخذ رسول الله من النخل

---

(١) البقرة — ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠ ، وفى سور أخرى من كتاب الله .

(٢) التوبة — ١٠٣ .

(٣) غراس ، بكسر الغين المعجمة ، وفتح الراء المهملة : مايغرس فى الأرض .

والعنب الزكاة بخَرْص[1] ، غيرُ مختلفٍ ما أخذَ منهما ، وأخذ منهما معا العُشْرَ إذا سُقيا بسماء أو عينٍ ، ونصفَ العُشْرِ إذا سُقيا بغَرْبٍ .

٥٢٣ — وقد أخذ بعض أهل العلم من الزيتون ، قياسا على النخل والعنب .

٥٢٤ — ولم يَزَلْ للناس غِراسٌ غيرُ النخل والعنب والزيتون كثير ، من الجوز واللوز والتين وغيره . فلما لم يأخذ رسول الله منه شيئا ، ولم يأمر بالأخذ منه — استدللنا على أنَّ فَرْضَ الله الصدقةَ فيما كان من غراس : في بعض الغراس دون بعض .

٥٢٥ — وزَرع الناس الحنطة والشعير والذرة ، وأصنافا سواها ، فحفظنا عن رسول الله الأخذَ من الحنطة والشعير والذرة ، وأخذَ مَن قبلَنا من الدُّخْن[2] والسُّلْت[3] والعَلَس[4] والأرز ، وكل ما نَبَتَه الناس وجعلوه قوتا : خبزا وعصيدة وسويقا وأُدْما ، مثل الحِمَّص والقَطانى[5] ، فهى تصلح خبزا وسويقا وأُدما ، اتِّباعا لمن مضى ، وقياسا على ماثبت أن رسول الله أخذ منه الصدقة ، وكان فى معنى ما أخذَ النبى ، لأن الناس نَبَتُوهُ ليقتاتوه .

٥٢٦ — وكان للناس نباتٌ غيرُه ، فلم يأخذ منه رسول الله ، ولا مَنْ بعدَ رسول الله عَلِمْناهُ ، ولم يكن فى معنى ما أخذَ منه ، وذلك مثلُ

---

(١) الخرص : التقدير بالظن ، لا على وجه اليقين .

(٢) الدخن : نوع من الذرة .

(٣) السلت بضم وتشديد أوله : نوع من الشعير .

(٤) العلس ، بفتحتين : نوع من الحنطة .

(٥) القطانى : النباتات البقلية كاللوبيا والفاصوليا والحمص .

الثُّفاء[١] والأسْبيوش[٢] والكُسْبرة ، وحَبّ العُصْفُر[٣] وما أشبهه ، فلم تكن فيه زكاة . فدل ذلك على أن الزكاة فى بعض الزرع دون بعض .

٥٢٧ — وفرضَ رسول الله فى الوَرِق[٤] صدقةً ، وأخذ المسلمون فى الذَّهب بعده صدقة ، إما بخبرٍ عن النبى لم يبلُغْنا ، وإما قياسا على أن الذهب والورِقَ نَقْدُ الناس الذى اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به فى البلدان قبل الإسلام وبعده .

٥٢٨ — وللناس تِبْرٌ غيرُه ، من نحاس وحديد ورصاص . فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا أحدٌ بعده زكاةً تركناه اتِّباعا بتركه ؛ وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورِق ، الذين هما الثَّمَنُ عامًّا فى البلدان على غيرهما ، لأنه فى غير معناهما ، لا زكاة فيه . ويصلح أن يُشترى بالذهب والوَرِق غيرُهما من التبر إلى أجل معلوم ، وبوزن معلوم .

٥٢٩ — وكان الياقوت والزبرجد أكثرَ ثمنا من الذهب والوَرِق ، فلما لم يأخذْ منهما رسول الله ، ولم يأمر بالأخذ ، ولا مَن بعدَه عَلِمناهُ ، وكانا مالَ الخاصَّة ، ومالا يُقَوَّمُ به على أحد فى شىء استهلكه الناس ، لأنه غيرُ نَقدٍ — لم يؤْخذْ منهما .

٥٣٠ — ثم كان مانقلت العامَّة عن رسول الله فى زكاة الماشية والنقد أنه أخذها فى كل سنة مرة .

٥٣١ — وقال الله[٥] (وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) فَسَنَّ رسول

---

(١) الثفاء ، بضم الثاء وتشديد الفاء : حب الرشاد ، وقيل الخردل ، الواحدة : ثفاءة .

(٢) الأسبيوش : كملة أعجمية لم يعرف معناها على وجه الدقة .

(٣) العصفر ، بضم العين : نبات يتخذ للصباغة .

(٤) الورق : الفضة .

(٥) الأنعام — ١٤١

الله أن يؤخذ لها مما فيه زكاةٌ من نبات الأرض ، الغراس وغيره ؛ على حُكْم الله جل ثناؤه ـ يوم يُحْصَدُ ، لا وقتَ له غيرُه .

٥٣٢ ـ وسنَّ في الرِّكاز الخُمُسَ ، فدَلَّ على أنه يوم يوجَدُ ، لا في وقتٍ غيره .

٥٣٣ ـ أخبرنا سفيان عن الزُّهري عن ابن المُسَيَّب وأبي سَلَمَة عن أبي هريرة أن رسول الله قال « وفي الرِّكاز الخُمُسُ » .

٥٣٤ ـ ولولا دلالة السنة كان ظاهرُ القرآن أن الأموال كلَّها سواءٌ ، وأن الزكاة في جميعها ، لا في بعضها دون بعض .

فريضة الحج (٢)

٥٣٥ ـ وفرضَ الله الحجَّ على من يجد السبيلَ ، فذُكِرَ عن النبي : أنَّ السبيل الزادُ والمَرْكَبُ . وأخبر رسول الله بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه ، وما سنَّ ، وما يتَّقي المُحْرِم من لُبْس الثِّياب والطِّيب ، وأعمال الحج سواها من عرَفةَ والمُزْدَلفة والرَّمي والحِلاق والطواف . وماسوى ذلك .

٥٣٦ ـ فلَوْ أنَّ امْرأً لم يعلم لرسول الله سُنَّةً مع كتاب الله إلا ما وصَفنا ، مما سَنَّ رسول الله فيه معنى ما أنزل الله جملة ، وأنه إنما استدركَ ما وصفتُ من فرض الله الأعمالَ ، وما يُحَرِّم وما يُحِلُّ ، ويُدْخَلُ به فيه ويُخْرَجُ منه ، ومواقيته ، وما سكَتَ عنه سوى ذلك من أعماله ـ قامت الحجةُ عليه بأن سنة رسول الله إذا قامت هذا المقامَ مع فرض الله في كتابه مرَّةً أو أكثر ؛ قامت كذلك أبدا .

٥٣٧ ـ واستُدِلَّ أنه لا تُخالِفُ له سُنَّةً أبداً كتاب الله ، وأن سنته ،

---

(١) هذا العنوان لا وجود له في الأصل وقد زدته من عندي .

وإن لم يكن فيها نصُّ كتاب : لازمةٌ . بما وصفت من هذا . مع ما ذكرتُ سواهُ . مما فرضَ الله من طاعة رسوله .

٥٣٨ — ووجب عليه أن يعلمَ أن الله لم يجعل هذا لخَلْقٍ غير رسوله .

٥٣٩ — وأن يجعلَ قولَ كلِّ أحدٍ وفعلَه أبدا : تبعا لكتاب الله . ثم سنّة رسوله .

٥٤٠ — وأن يعلم أن عالما إنْ رُوِيَ عنه قولٌ يخالف فيه شيئا سنَّ فيه رسولُ الله سُنَّةً . لو علِمَ سنّةَ رسولِ الله لم يخالفها . وانتقل عن قوله إلى سنة النبي . إن شاء الله . وإنْ لم يفعل كان غيرَ متوسِّعٍ له .

٥٤١ — فكيف والحُجَجُ في مثل هذا لله قائمةٌ على خلْقِه . بما افترضَ من طاعة النبيِّ . وأبانَ من موضعه الذي وضعه به من وحْيِه ودينه وأهل دينه .

عِدَّة المطلقات[1]

٥٤٢ — قال الله[2] (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا) وقال[3] (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) .

٥٤٣ — وقال[4] (وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ . وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) .

٥٤٤ — فقال بعض أهل العلْم : قد أوجب الله على المتوفَّى عنها

---

(١) هذا العنوان لا وجود له في الأصل ، وقد زدته من عندي .

(٢) البقرة — ٢٣٤ .

(٣) البقرة — ٢٢٨ .

(٤) الطلاق — ٤ .

زوجُها أربعةَ أشهر وعشرا ، وذكر أن أجَلَ الحامل أنْ تَضَعَ ، فإذا جمعتْ أن تكونَ حاملا متوفّى عنها ؛ أتت بالعِدّتين معا ، كما أجِدُها فى كل فرضَين جُعِلا عليها أتت بهما معا .

٥٤٥ — قال : فلما قال رسولُ الله لِسُبَيْعَةَ[1] بِنْتِ الحَرِثِ ، ووَضَعَتْ بعد وفاة زوجها بأيام « قَدْ حَلَلْتِ فتزوّجى » دلّ هذا على أن العِدّةَ فى الوفاةِ والعِدّةَ فى الطلاق بالأقراء والشهور ؛ إنما أُرِيدَ به من لا حملَ به من النساء ، وأن الحمل إذا كان فالعِدّةُ سِواهُ ساقطة" .

النساء المحرمات[2]

٥٤٦ — قال الله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهاتُكُمْ وَبَناتُكُمْ وَأَخَواتُكُمْ وَعَمّاتُكُمْ وَخالاتُكُمْ وَبَناتُ الأَخِ وَبَناتُ الأُخْتِ وَأُمَّهاتُكُمُ اللّاتى أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَواتُكُمْ مِنَ الرَّضاعَةِ وَأُمَّهاتُ نِسائِكُمْ وَرَبائِبُكُمُ اللّاتى فى حُجُورِكُمْ مِنْ نِسائِكُمُ اللّاتى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكونوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ ، وَحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعوا بَينَ الأُخْتَينِ إِلاّ ما قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رَحيما . والمُحْصَناتُ مِنَ النِّساءِ إِلاّ ما مَلَكَتْ أَيمانُكُمْ ، كِتابَ اللهِ عَلَيْكُمْ . وَأُحِلَّ لَكُمْ ما وَراءَ ذَلِكُمْ ، أَنْ تَبْتَغوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنينَ غَيرَ مُسافِحينَ . فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتوهُنَّ أُجورَهُنَّ فَريضَةً ، وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ فيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الفَريضَةِ ، إِنَّ اللهَ كانَ عَليما حَكيما)[3] .

---

(١) سبيعة الأسلمية : هى بنت الحارث الأسلمية ، زوجة سعد خولة ، وهو الذى توفى عنها . وقد وردت قصتها فى جميع كتب الحديث .

(٢) العنوان زيادة من عندى . (٣) النساء — ٢٣ ، ٢٤ .

٥٤٧ — فاحتملت الآية معنيين : أحدهما : أن ماسمّى الله من النساء محرّما محرّم . وما سكت عنه حلال بالصمت عنه ، وبقول الله (وأحلّ لكم ما وراء ذلكم) وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية .

٥٤٨ — وكان بيّنا فى الآية أن تحريم الجمع بمعنى غير تحريم الأمهات فكان ماسمى حلالا حلال ، وما سمى حراما حرام ، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه .

٥٤٩ — وكان فى تنبيه عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرّم الجمع ، وأن كلّ واحدة منهما على الانفراد حلال فى الأصل ، وما سواهنّ من الأمهات والبنات والعمّات والخالات : محرّمات فى الأصل .

٥٥٠ — وكان معنى قوله (وأحلّ لكم ما وراء ذلكم) من سمّى تحريمه فى الأصل ، ومن هو فى مثل حاله بالرضاع : أن ينكحوهنّ بالوجه الذى حلّ به النكاح .